جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

إضاءاتٌ على المُراد بالأيّام المَعْدُودات والمَعْلُومات مِنْ ذي الحجَّةِ، بين المفسِّرينَ والفُقَهاءِ

د. عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي[(١)]

أستاذ مشارك، بقسم الدراسات القرآنية، بكلية التربية، جامعة الملك سعود

ملخص البحث:

تناول الباحثُ دراسةَ المراد بالأيام (المعدودات) والأيام (المعلومات) الوارد ذِكْرُهما في سياق آيات أحكام الحج في القرآن الكريم، وأقوال المفسرين والفقهاء سلفاً وخلفاً في ذلك، كما أورد أقوالَ الفقهاء في تحديد أيام نحر الهدايا والأضاحي؛ بناءً على الاختلاف في المراد بالأيام (المعلومات)، مبيناً حجةَ كل قولٍ وأدلته، ثم ناقش الأقوال والأدلة، مرجحاً أن المراد بالأيام (المعدودات): أيام التشريق الثلاثة، والأيام (المعلومات): يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده، ومرجحاً جوازَ وقوع الهدايا والأضاحي في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. مُوْرِداً في كل ذلك أدلةَ الترجيح، وعلّته، وفق قواعد الترجيح المعتبرة عند علماء التفسير والأصول، ومبرزاً أهمية دلالة السياق والقرائن في الترجيح.

الكلمات المفتاحية: الأيام المعدودات، الأيام المعلومات، أيام النحر، أيام التشـــريق، اليوم الثالث عشـــر من ذي الحجة، الحج، الأضاحي، الهدي.

---

(١) العنوان: الرياض، المملكة العربية الســـعودية، ص.ب: ٣٩٥٧٨٣، الرمز البريدي: ١١٣٧٥. البريد الإليكتروني: adel.g٠٠٠٠@yahoo.com.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)
إضاءاتٌ على المُراد بالأيّام المَعْدُودات والمَعْلُومات مِنْ ذي الحجَّةِ، بين المفسِّرينَ والفُقَهاءِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن خير ما بُذِلت فيه الأوقاتُ: تعلُّمُ كتاب الله تعالى وحفظه وتدبره، والعمل بما فيه؛ فهو أشرف كلام، لا تفنى عجائبُه، ولا تنقضي غرائبُه وحِكَمُه.

وإن من بين أهم العلوم المتعلقة بكتاب الله تعالى: علمَ غريب القرآن؛ الذي يُعنَى ببيان الألفاظ التي يعسُر على بعض الناس فهمُها.

وكذا علمُ أحكامِ القرآن الكريم، الذي يُعنَى بالأحكام الفقهيةِ التي لا غنى للمسلم عن معرفتها والعمل بها.

ولقد عني سلفُ هذه الأمة المباركة بهذين العِلْمين الكبيرَيْن: عِلْمِ الغَريب والأحكام في القرآن الكريم، فأفردوا لهما الكتبَ، وسطَّروهما في ثنايا تفاسيرهم.

وقد يكون سببُ غرابةِ بعض الألفاظ في القرآن الكريم: الإجمالُ، فمن هنا يقع اختلاف المفسرين في بيان ذلك المجْمَل، من خلال الوقوف على دلالة السياق والقرائن[٢].

ولقد استوقفتني آيتان من كتاب الله تعالى، وَرَدَ فيهما بيانُ بعض أحكام الحج والهدي والأضاحي، وهما قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴾[٣]، وقوله: ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾[٤]، فوجدتهما قد أشكل فهمُهما على علماء التفسير والفقه من المتقدمين والمتأخرين؛ لكون الوَصْفَين اللذَيْن وُصِفَتْ بهما تلكم الأيام في كل آيةٍ من الآيتين: (معدودات) و(معلومات) جاءا عامّين، ولم يخصَّصا بأيامٍ بأعيانها، ومن هنا اتّسع الاختلاف بين المفسرين والفقهاء في المراد بكل منهما، فقالوا في معناهما وحصرهما والأحكام

---

(٢) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ١١٩/٢، والتحرير والتنوير لابن عاشور ٢٤٦/١٧.

(٣) البقرة: ٢٠٣.

(٤) الحج: ٢٨.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

المأخوذة منهما أقوالاً كثيرةً، بعضُها يضادُّ الآخر.

حتى قال فيهما القاضي أبو بكر بن العربي[٥]: «هي مَسْألةٌ غَريبةٌ»[٦].

فلفت ذلك انتباهي وأخذ بلُبّي، ولأجله رأيت أن أُفْرِدَهما بالبحث والتَّمْحيص، وأَجْمَعَ أقوال المفسرين وعلماءِ غريب القرآن ومُشْكِله والفقهاء فيهما، وأدرسهما دراسةً مفصلةً مستوفاةً، ثم أبيّن ما ترجح لديَّ في معناهما، والأحكام المأخوذة منهما، وأدلة ذلك الترجيح وعلّته.

سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

المراد بالأيام (المعدودات) في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴾[٧]، والأيام (المعلومات) في قوله تعالى: ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾[٨]، والأحكام المبنيَّة على ذلك، من خلال جمع أقوال المفسرين والفقهاء فيهما، وأدلتهم، وحججهم، ودراستها، وبيان الراجح منها، وأدلة الترجيح وعلّته.

أهمية البحث:

تكمن أهميةُ الموضوع في أمورٍ أهمها:

١- اختلافُ المفسرين والفقهاء سلفاً وخلفاً في معنى الأيام (المعدودات) و(المعلومات) الوارد ذكرهما في سياق آيات أحكام الحج في سورة البقرة والحج على أقوالٍ كثيرةٍ، بين بعضها تضادٌّ؛ لكون الوَصْفَين جاءا عامَّيْن، مما يجعلهما حريَّين بأن يُفْرَدَا بالدَّرْس والتحليل.

٢- اختلافُ المفسرين والفقهاء في حكم الأضحية في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ تبعاً لاختلافهم في تحديد الأيام (المعلومات)، مما يجعل المسألة حريَّةً بأن تُفْرَدَ بالدَّرْس والتحليل.

---

(٥) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الأندلسي، مفسر، فقيه، رحل إلى المشرق، ثم عاد إلى الأندلس بعلم كثير، وتولى القضاء. له: «أحكام القرآن»، و«أنوار الفجر في تفسير القرآن»، و«القبس» على موطأ مالك، وغيرها، ت: ٥٤٣ هـ. (انظر: طبقات المفسرين للسيوطي، ص ١٠٥ – ١٠٦، رقم ١٠٣، وطبقات المفسرين، للداودي، ص ٤١١ – ٤١٤، رقم ٥١١)..

(٦) أحكام القرآن ١/١٤٠.

(٧) البقرة: ٢٠٣.

(٨) الحج: ٢٨.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

٣- ارتباطُ الأيام المعدودات والمعلومات بأحكام الحج والهدي والأضاحي، مما يضفي على دراستهما مزيدَ أهميةٍ.

٤- وُرُودُ الأمر بالذِّكْرِ والتنويه به في الأيام (المعدودات) و(المعلومات)، مما يستلزم معرفةَ الراجح في المراد بهما، وبالذِّكر الواقع فيهما؛ للعمل به.

٥- جَمْعُ موضوع (المراد بالأيام المعدودات والمعلومات من ذي الحجة) لعِلْمَيْ التفسير والفقه معاً.

٦- عدمُ وجود دراسةٍ علميةٍ أكاديميةٍ مُفْردةٍ عن الأيام (المعدودات) و(المعلومات)، تجمع مُتَفرّقَهما، وتسبُر أغوارَهما، وتُجلّي مُشْكلَهما.

٧- أهميةُ قيام المختص في علم التفسير بدراسة أقوال المفسرين والفقهاء في المسائل الخلافية، وأدلة كل قولٍ وحجته وجوابه عن أدلة مخالفيه؛ وذلك للوصول للراجح منها، سواء بالجمع بينها إن أمكن، أو بتقديم بعضها على بعض، وفق قواعد الترجيح المعتبرة عند علماء التفسير والأصول. فذلك ينمّي مهارة النقد والتمحيص لديه، ويوسّع مداركه واطلاعه.

٨- الحاجةُ إلى جمعِ المختص في التفسير بين الصَّنْعة التفسيرية والحديثية معاً عند دراسة الروايات المتعدّدة عن السلف في آيةٍ واحدةٍ، والترجيح بينها: سنداً ومتناً، سواءٌ بالجمع بينها إن أمكن، أو بتقديم بعضها على بعض، وفق قواعد الترجيح المعتبرة عند علماء التفسير، والعلل، والجرح والتعديل، فذلك يزيد من عُمْق اطلاعه على فنونٍ عدةٍ، وإفادته منها.

أهداف البحث:

يمكن إجمال أهم أهداف البحث في النقاط التالية:

١- جمعُ الآيات القرآنية التي ورد بها ذكرُ الأيام (المعدودات) و(المعلومات) من ذي الحجة.

٢- جمعُ أقوال المفسرين والفقهاء في بيان معنى الأيام (المعدودات) و(المعلومات) من ذي الحجة، وأدلة كل قول وحجته.

٣- إيرادُ أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم الأضحية يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وأدلة كل قول وحجته.

٤- دراسةُ تلك الأقوال دراسةً مقارنةً.

٥- بيانُ القول الراجح بدليله، والجواب عما خالفه.

٦- إيضاحُ الصّلة بين الاختلاف في المراد بالأيام (المعلومات)، وحكم الأضحية في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

٧- إبرازُ مدى أثر العموم في بعض ألفاظ القرآن الكريم على اختلاف المفسرين في بيانها وتخصيصها وتَجْلية مُشْكِلها.

الدراسات السابقة:

بيانُ المراد من الأيام (المعدودات) والأيام (المعلومات) الوارد ذكرهما في سياق آيات أحكام الحج في سورة البقرة والحج، قد تعرَّض له المفسرون وأهلُ غريب القرآن ومُشْكِله في سياق تفسير السورتين.

كما أسهب شُرّاح كتب السنة والفقهاءُ فيه عند حديثهم عن أحكام الحج والهدي والأضاحي، مبيّنين الأحكام المتفرعة عنه: كالذِّكر المطلق والمقيّد، وأيام النحر، وغيرها.

إلا أن أياً منهم لم يستوعب ويَسْتَجْمع الأقوالَ الواردة في بيان الأيام (المعدودات) والأيام (المعلومات) من ذي الحجة، ومَنْ قال بها من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم، وأدلتهم من المنقول والمعقول، وتحرير محلِّ ومَنَاط الاختلاف فيها وأصله، وما يتفرع عنها من أحكام، ويخرّجها، ويناقشها، ويُجَلّي ما في رواتها من جرح أو تعديل، ويدرس متونها وما فيها من علل، ومدى مناسبتها لسياق الآيات من عدمه، ويرجح بينها: مدلِّلاً، ومعلِّلاً، ومُعْمِلاً قواعدَ الترجيح التفسيرية والأصولية. كما في هذا البحث المفْرَد عن هذه المسألة.

كما أنني بعد البحث والاطلاع على فهارس مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي لم أقف على مَنْ قام بدراسةٍ علميةٍ مُفْرَدةٍ لهذه المسألة جامعاً فيها بين الدراسة القرآنية والفقهية.

وإنما ثمة مقالٌ موجزٌ بعنوان: **(تعيين الأيام المعدودات والمعلومات، والمراد باليومين والثلاثة)**، للكاتب: سعد بن عبدالله السعدان، منشور بمجلة الجندي المسلم، العدد ١١٤، ذو الحجة ١٤٢٤ – صفر ١٤٢٥هـ، في خمس صفحات، من صفحة ٢٠ إلى صفحة ٢٥.

وأهم الفروق بين دراستي هذه وبين هذا المقال ما يلي:

١- أنه مقالٌ موجز، وليس بحثاً علمياً مُسْهباً كهذا.

٢- لم يستوعب كل الأقوال في المراد بالأيام (المعدودات) و(المعلومات)، وإنما ذكر بعضاً منها لا تبلغ النصف مما تم جمعه هنا، فقد أورد ستة أقوال، بينما هنا تم إيراد خمسة عشر قولاً.

٣- لم يخرّج في مقاله جميعَ الروايات الواردة عن الصحابة والتابعين من مصادرها الأصلية، وفق منهج التخريج المتّبع عند أهل الاختصاص، بينما في هذا البحث تم التخريج لها.

٤- لم يحكم على الروايات التي أوردها عن الصحابة: صحةً أو ضعفاً، خصوصاً تلك المختلفة في فحواها، بينما تم ذلك في هذا البحث لجميع الروايات المروية عن الصحابة.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

٥- لم يستوعب أدلة الأقوال التي أوردها وحجتها، وفق ما هو واقع في هذا البحث، حيث تم استقراء وجمع الأدلة والحجج من مظانها المتفرقة، ووضع كل منها في الموضع المناسب له.

٦- لم يرجح قولاً من الأقوال في المراد بالأيام (المعلومات). بينما تم ذلك في هذا البحث.

٧- لم يوسّع دراسةَ الجانب الفقهي للمسألة، المتعلق بتحرير القول في عدد أيام الهدي والأضاحي، وقد تم ذلك في هذا البحث بشكل مُسْهب.

٨- تداخلَتْ لديه أدلةُ بعض الأقوال في بعض، مما يُشْكل على القارئ.

٩- غالب مقاله نصوصٌ منقولةٌ عن المفسرين، بينما في هذا البحث أبدى الباحث رأيه وخلاصة تأملاته في الأقوال بقدْرٍ جيد، مرجّحاً ومعللاً.

وصاحب المقال معذور في هذا الإيجاز؛ إذ هكذا تكون المقالات المنشورة بالمجلات العامة، فليست كالبحوث العلمية الأكاديمية المتخصصة.

وعليه، فإني أرجو أن يكون هذا البحث إضافةً جديدةً للمكتبة القرآنية والفقهية.

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث قائم على الاستقراء، والجمع، والاستنباط، ثم الدراسة، والتحليل، والمناقشة؛ للوصول إلى النتائج.

وذلك باستقراء وجمع الأقوال في المسألة وأدلتها، واستنباط وجوه الدلالة منها، وكذا وجوه الاعتراض عليها وأجوبة ذلك، ثم دراستها وتحليلها ومناقشتها للوصول إلى الراجح.

وعليه، فقد سلكتُ أحدَ مناهج التفسير، وهو منهجَ «التفسير المقارَن»: الذي يجمع الأقوال، ويدرسها، ثم يرجح بينها.

إجراءات البحث:

يمكن حصر أهم إجراءات البحث فيما يلي:

١- جَمْعُ الأقوال في المسألة وأدلتها.

٢- عَزْوُ الأقوال لأصحابها من الصحابة والتابعين وغيرهم.

٣- إيرادُ أدلة الأقوال وحجّتها، وما اعترض به كلُّ فريقٍ على الآخر، من خلال استقرائها من بطون الكتب، وجمعها، ووضع كلٍّ منها في موضعه المناسب له، مع جَعْلها –ما أمكن- على هيئة فقرات مرقّمة، ليسهل استيعابُها، ومن ثم مناقشتُها.

٤- قيام الباحث بدراسةٍ مقارنةٍ للأقوال وأدلتها وحججها، ومناقشتها، وبيان الراجح لديه، ووجه

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الترجيح، حسب قواعد الترجيح المعتبرة.

٥- ذِكْرُ مَنْ قال بكل قولٍ من أصحاب كتب التفسير، ومعاني القرآن، وغريبه، ومُشْكِله، والفقه؛ وذلك في الهامش، وليس في صلب المتن؛ تفادياً للإثقال، إلا من دعت الحاجة لذكر اسمه في المتن.

٦– عزو المذاهب الفقهية لأصحابها من أهم كُتُب كل مذهب.

٧- إيراد المذاهب الفقهية في عدد أيام النحر تحت ما تندرج فيه من أقوال المفسرين في بيان معنى الأيام (المعدودات) و(المعلومات)، وعدمُ إفرادها بالذكر في مباحث خاصة بها؛ وذلك مراعاةً لتسلسل المسائل العلمية وترابطها.

٨– عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

٩– تخريج الأحاديث والآثار من مصادر التخريج المعتمدة دون إسهاب، فإن كانت في الصحيحين اقتصرت على التخريج منهما، وإن كانت في غيرهما خرجتها من أهم مصادرها.

١٠– الحكم على الأحاديث والآثار المروية عن الصحابة إن دعت لذلك حاجة البحث.

١١– الترجمة للأعلام بإيجاز سوى الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب؛ لشهرتهم.

١٢– عند الإحالة إلى مَصْدَرٍ في الهوامش، فإني أذكر اسمَ المؤلف عند أول موضعٍ لذكر المصدر، بعد اسم المصدر، ولا أكرّر اسمَ المؤلف إلا إذا خُشي الالتباسُ والتشابه، ولا أذكر في الهوامش بيانات الطبعات، وإنما جعلتُها في فهرس المصادر والمراجع، كما أني لا أذكر في الإحالات اللاحقة لمصدرٍ ما جملةَ (مرجع سابق)؛ وكلُّ ذلك تفادياً لتضخم الهوامش بشكل غير مقبول؛ نظراً لكثرة المصادر المحال إليها.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس، على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن الحديث عن: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: الأقوال الواردة في بيان الأيام (المعدودات) و(المعلومات)، وأيام النحر، وأدلتها.

المبحث الثاني: مناقشة الأقوال، والترجيح بينها.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

واللهَ تعالى أسأل أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: الأقوال الواردة في بيان الأيام المعدودات والمعلومات، وأيام النحر، وأدلتها:

اختلف المفسرون والفقهاء من السلف والخلف في المراد بالأيام المعدودات، والأيام المعلومات من شهر ذي الحجة، على **خمسة عشر قولاً**؛ حتى قال ابن العربي عن هذه المسألة: «**هي مسألةٌ غريبة**»(٩)، وسبب الاختلاف فيها راجعٌ إلى العموم في الآيتين، حيث إن الله تعالى لم يبيّن ما هي تلك الأيام المعدودات والمعلومات نصاً وتخصيصاً، وإنما يُفهم المراد منهما من السياق والقرائن فيه(١٠).

وبيانُ هذه الأقوال على النحو التالي:

القول الأول: أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة بعد يوم عيد النحر: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وأما الأيام المعلومات فهي يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق بعده، فهي أربعة ايام كلُّها محلٌّ للنحر والأضاحي.

روي هذا عن ابن عباس–رضي الله عنه–(١١).

وروي نحوه عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: الأيام المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيامٍ بعده(١٢).

كما روي نحوه أيضاً عن عبدالله بن الزبير قال: الأيام المعدودات هنّ أيام التشريق، يَذْكُر الله فيهنّ بتسبيحٍ وتهليلٍ وتكبيرٍ وتحميدٍ(١٣).

---

(٩) أحكام القرآن ١/١٤٠.

(١٠) انظر: البحر المحيط ٢/١١٩، والتحرير والتنوير ١٧/٢٤٦.

(١١) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٤٨٩، ح١٣٨٩٣. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٣٦ لعبد بن حميد، وابن المنذر أيضاً. ولم أقف له على إسناد، فيبقى ضعيفاً عندي حتى يثبت له إسناد صحيح يعتمد عليه. كما أنه مخالف لما روي عن ابن عباس –رضي الله عنه– من أقوال أخرى.

(١٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٣٦ لابن المنذر. ولم أقف له على إسناد، فيبقى ضعيفاً عندي حتى يثبت له إسناد صحيح يعتمد عليه. كما أنه مخالف لما روي عن علي –رضي الله عنه– من أقوال أخرى.

(١٣) أخرجه الطبراني –كما في الدر المنثور ١/٥٢٤–. ولم أقف له على إسناد، فيبقى ضعيفاً عندي حتى يثبت له إسناد صحيح يعتمد عليه. وهو مخالف لما روي عن عبدالله بن الزبير –رضي الله عنه– في القول الآخر: أن الأيام

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

وروي أيضـــاً عن: عكرمة مولى ابن عباس(١٤)، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وقتادة، وإسماعيل السدي، والربيع بن أنس، والضحاك بن مُزَاحم: أنهم جميعاً قالوا: الأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر(١٥).

وذهب إلى هذا بعض المفسرين والفقهاء(١٦).

وحجة أصحاب هذا القول:

١- سياقُ الآيات يدل على أن الآيام المعدودات هي أيام التشريق بعد يوم النحر، **وذلك من وجهين:**

الأول: أن الله تعالى ذَكَر أن التعجُّل يكون بعد يومين من ابتدائها ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾، وذلك يكون يوم الثاني عشر، فلا تشمل إذن يومَ النحر، وإلا لصار التعجُّل يوم الحادي عشـــر، وهذا غير جائز بلا خلاف، فقد انعقد الإجماع على أن الحاج لا ينفر متعجّلاً يوم الحادي عشر(١٧).

ولا تكون أيضًا هي عشر ذي الحجة؛ إذ إن أعمال الحج لا تبدأ إلا في الثامن منها، فكيف يكون التعجل في الثاني منها؟

والثاني: أن هذه الآية جاءت معطوفةً على الآيات قبلها التي ذُكر فيها عملُ يوم عرفة، والمبيت بمزدلفة، والإفاضة إلى منىً، وأعمال يوم النحر التي يتمّ بها النُّسُك، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾

المعدودات هي أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام التشريق بعده.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٠/٢، ح١٨٩٣ عن عكرمة قال: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾: التكبير أيام التشريق، يقول في دُبُر كل صلاة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

(١٥) أخرجها الطبري في تفسيره ٥٥١/٣-٥٥٣.

(١٦) انظر: جامع البيان للطبري ٥٤٩/٣، ٥٥٦، ٥٢٦/١٦، ومعاني القرآن للزجاج ٢٧٥/١، ٤٢٣/٣، والمحلى لابن حزم ١٩٨/٧، والوسيط للواحدي ٣٠٨/١، ٢٦٨/٣، والبحر المحيط ١١٩/٢، ٣٣٨/٦، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٦٧/٢-٢٦٨، وأضواء البيان للشنقيطي ٥٣٧/٥-٥٤٦ وأطال النفس والنقاش، وتفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه لمحمد طه الدرة ٤٧٥/١، ١٥٤/٦.

(١٧) انظر: بحر العلوم للسمرقندي ١٩٥/١، ٣٩٢/٢، والكشف والبيان للثعلبي ٣٠٨/١، والمحرر الوجيز لابن عطية، ص١٨٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١٤١/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦٣/٣.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾، ثم يأتي بعد ذلك عملُ أيام التشريق ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، فكأنه قيل: فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله في أيامٍ معدوداتٍ، وهي أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر(١٨).

٢- أن الله تعالى أمر بذِكْره في الأيام المعدودات؛ لمزيّتها وشرفها، وكون بقية أحكام المناسك تؤدَّى فيها، وجاء الأمرُ بالذِّكر مطلقاً غيرَ مقيدٍ ولا مَوصولٍ بشيءٍ: ﴿ ۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، وهذا الذكرُ المطلق يكون في أيام التشريق عند: رمي الجمرات، ونحر الهدايا والأضاحي، والتكبير عقب أدبار الصلوات المفروضة، والتكبير المطلق في سائر الأحوال والأوقات، فوافق بذلك ما أخبر به النبي ﷺ عن أيام التشريق، فعن نُبَيْشَة الهذلي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيامُ التَّشريق أيامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ لله**»(١٩)، فأطلق الذكرَ ولم يَصِلْهُ بشيءٍ(٢٠)، وعن عبدالله بن الزبير قال: الأيام المعدودات هنّ أيام التشريق، يَذْكُر الله فيهنّ بتسبيحٍ وتهليلٍ وتكبيرٍ وتحميدٍ(٢١).

٣- ثَبَتَ تفسيرُ النبي ﷺ للأيام المعدودات بأنها أيام التشريق، فعن عبدالرحمن بن يَعْمُر الديلى -رضي الله عنه- قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً بعرفات، فأقبل أناسٌ من أهل نَجْدٍ فسألوه عن الحج فقال: «**الحجُّ يومُ عرفة، مَنْ أدرك قبل صلاة الصُّبح فقد أدرك الحج، أيامُ منى ثلاثةُ أيامِ التَّشريق، فمَنْ تعجَّل فى يومين فلا إثم عليه، ومَنْ تأخّر فلا إثم عليه**»، ثم أرْدَفَ خَلْفهُ رجُلاً فنادى بذلك(٢٢).

---

(١٨) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٠-١٤١، وروح المعاني للألوسي ١/٤٨٩.

(١٩) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، ص٤٦٥، ح٢٦٧٧-٢٦٧٨.

(٢٠) انظر: جامع البيان ٣/٥٤٩، ٥٥٦، والكفاية في التفسير للحيري الضرير ١/١٩٧-١٩٨، ومعالم التنزيل للبغوي ١/١٩٠، والكشاف للزمخشري ١/٢٤٩، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٢-١٤٣، وزاد المسير لابن الجوزي، ص١٠٢، ومفاتيح الغيب للرازي ٥/١٧٣-١٧٤، ولباب التأويل للخازن ١/١٣٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٢٦٨، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص٩٣، وتفسير القرآن الكريم لابن عثيمين ٢/٤٦٢.

(٢١) سبق تخريجه.

(٢٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمعٍ فقد أدرك الحج، ص٢١٥، ح٨٨٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الأيام المرادة في قول الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ٨/٤٣٨، ح٣٣٦٩، وفي باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «**الحج عرفة**» ١٢/٣٤٧، ح٤٨٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر ٥/١٥٢، بإسناد صحيح، وصححه الألباني (سنن الترمذي)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه لشرح مشكل الآثار للطحاوي ٨/٤٣٨، ١٢/٣٤٧، وقال: «رجاله ثقات، رجال الشيخين».

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

فهذا الحديث نصٌّ بَيِّنٌ في بيان الأيام المعدودات، وهو من تفسير القرآن بالسُّنة. قال الإمام أحمد: «فَكَانَ هَذَا مِنْ تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَى المرَادِ بِهِ فِيهَا، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّهَا مِنَ المحْكَمِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْمُتَشَابَهِ الذِي قَدِ اخْتُلِفَ فِي المرَادِ بِه»[٢٣]. وقال الترمذي: «والعملُ على حديث عبدالرحمن بن يَعْمُر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»[٢٤]. وقال الجصاص[٢٥]: «اتفق أهلُ العلم على أن قوله ﷺ بيانٌ لمرادِ الآية في قوله: ﴿أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾»[٢٦].

٤- حكى بعضُ أهل العلم الاتفاقَ على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق. قال الجصاص: «ولا خلاف بين أهل العلم في أنَّ المعدوداتِ أيامُ التشريق»[٢٧]. وقال الماوردي[٢٨]: «هي أيام منىً في قول جميع المفسرين، وإن خالف بعضُ الفقهاء في أنْ أَشْرَك بين بعضها وبين الأيام المعلومات»[٢٩]. وقال الفخر الرازي[٣٠]: «وأجمعت الأمَّةُ على أن هذا الحُكْم إنما ثَبَت في أيام منىً، وهي أيام التشريق، فعلِمْنا أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق»[٣١]. وقال القرطبي[٣٢]: «ولا خلاف بين

---

(٢٣) أحكام القرآن للطحاوي ٢/٢٠١.

(٢٤) سنن الترمذي، ص٢١٥، عقب ح٨٩٠.

(٢٥) هو: الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفقيه الحنفي، إمام أصحاب الرأي في وقته، له: «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الطحاوي»، وغيرهما، ت:٣٧٠هـ. (انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥/٧٢–٧٣، رقم٢٤٢٨، وطبقات المفسرين للداودي، ص٤٤، رقم٥٠)، وفيه أن وفاته كانت سنة ٣٧٦هـ.

(٢٦) أحكام القرآن ١/٤٣١، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤١.

(٢٧) أحكام القرآن ١/٤٣١.

(٢٨) هو: الإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، البصري، الشافعي، ألّف في فنون شتى، له: التفسير، المسمى: «النكت والعيون»، و«الحاوي» في الفقه، و«الأحكام السلطانية»، وغيرها، ت: ٤٥٠هـ. (انظر: طبقات المفسرين للسيوطي، ص٨٣–٨٤، رقم٧٧، وطبقات المفسرين للداودي، ص٢٩٢–٢٩٣، رقم٣٦٨).

(٢٩) النكت والعيون ١/٢٦٣، ونحوه عند الحيري الضرير في الكفاية في التفسير ١/١٩٨.

(٣٠) هو: الإمام فخر الدين أبو عبد الله، محمد بن عمر الرازي الشافعي، من ذرية أبي بكر الصديق ﷺ، مفسر فقيه متكلم، ثم تَرَكَ علم الكلام، وهو أشعري المذهب، له: «التفسير الكبير» وسماه: «مفاتيح الغيب»، و«إعجاز القرآن»، و«المحصول» في الأصول، وغيرها. ت:٦٠٦هـ. (انظر: طبقات المفسرين للسيوطي، ص ١١٥، رقم ١١٩، و طبقات المفسرين للداودي، ص ٤٤٤–٤٤٦، رقم ٥٥٠).

(٣١) مفاتيح الغيب ٥/١٧٣.

(٣٢) هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المالكي، متبحِّر في العلم، له: التفسير المشهور:

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى، وهي أيام التشـريق، وأن هذه الأسماءَ واقعةٌ عليها، وهي أيام رمي الجمار، وهي واقعةٌ على الثلاثة الأيام التي يتعجّل الحاجُّ منها في يومين بعد يوم النحر، فقف على ذلك»(٣٣). وقال أيضـاً: «المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشـريق بلا خلاف»(٣٤). وقال ابن حجر(٣٥): «تسميةُ أيام التشريق: معدودات متفَقٌ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ الآية»(٣٦).

٥- سـياق الآيات يدل على أن الأيام المعلومات يكون فيها نحرُ الهدايا والضـحايا حيث جَعل الذكرَ مخصوصًا بالنحر ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ﴾، وذلك يكون يوم النحر وأيام التشريق بعده(٣٧).

وعليه، فلا يمكن أن يكون المراد بها عشر ذي الحجة؛ إذ لا نحر في التسعة الأولى منها.

٦- أن ذِكْرَ اسمَ الله تعالى الوارد في الأيام المعلومات: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾، إنما هو: ذِكْرُه على ما يُنْحر منها عند التذكية، وهو المشـهور عند عامة أهل التفسـير، ويدل عليه قوله تعالى بعده مقترناً به: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ﴾(٣٨)، وقـولـه: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ

«الجامع لأحكام القرآن»، و«التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة»، و«شرح الأسماء الحسنى»، وغيرها، ت٦٧١هـ. (انظر: طبقات المفسرين للسيوطي، ص٩٢، رقم٨٨، وطبقات المفسرين للداودي، ص٣٤٧، رقم ٤٣٤).

(٣٣) الجامع لأحكام القرآن ٣٦٢/٣، وأصله من كلام ابن عبدالبر في التمهيد ٢٣٣/٢١.

(٣٤) الجامع لأحكام القرآن ٣٦٤/٣، وانظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٠٢/١.

(٣٥) هو: الإمام الحافظ أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، شيخ الإسلام في الحديث، وانتهت إليه الرئاسة فيه، له: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، و«لسان الميزان»، و«تهذيب التهذيب»، و«الإصابة في تمييز الصحابة»، وغيرها، ت: ٨٥٢هـ، وأُلّفت في ترجته كتب مفردة. (انظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٥٣٢/١٥-٥٣٤، والضوء اللامع للسخاوي ٣٦/٢-٤٠، رقم١٠٤، وحسن المحاضرة للسيوطي ٣١٠/١-٣١٢، رقم١٠٢).

(٣٦) فتح الباري ٤٥٨/٢.

(٣٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٣٢/١، وبحر العلوم ١٩٥/١، ٣٩٢/٢.

(٣٨) الأنعام: ١١٨.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

﴿لَفِسْقٌۗ﴾[٣٩]، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٤٠]، وهذا من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أعلى طُرُق التفسير[٤١].

٧- حكى بعضُ أهل العلم الاتفاقَ على أن الأيام المعلومات هي يوم النحر وأيام التشريق. قال القرطبي: «﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ لا خلاف أن المراد أيام النحر»[٤٢].

٨- ضَعْفُ الروايات عن علي -رضي الله عنه- وغيره بأن المراد بالأيام المعدودات: يوم النحر ويومان بعده -كما سيأتي-.

٩- ضَعْفُ الروايات عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بأن المراد بالأيام المعدودات: عشر ذي الحجة -وسيأتي أيضًا-.

ويضاف لذلك أدلةٌ لهم أُخَر ستأتي في سياق الجواب عن الأقوال الأخرى المخالفة.

١٠- أن نحر الهدايا والضحايا يكون في يوم عيد النحر وأيام التشريق الثلاثة كلها: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر. وهو مذهب الإمام الشافعي[٤٣]، ورواية عند الحنفية[٤٤]، ورواية عند

---

(٣٩) الأنعام: ١٢١.

(٤٠) الأنعام: ١١٩.

(٤١) أضواء البيان ٥/٥٤٤.

(٤٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٦٤، لكن حكايته للإجماع على هذا محلّ نظر؛ لأن ثمة أقوال أُخَر في المراد بالأيام المعلومات، ستأتي.

(٤٣) انظر: الرسالة للشافعي، ص ٢٨٨-٢٩٠، والأم له ٢/٣٣٩، ٣٤٦-٣٤٧، ٣٥٣، والمجموع شرح المهذب للنووي ٨/١٤٥-١٤٦، ٢٨٣-٢٨٤.

(٤٤) انظر: شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ٣/٤٩٠، وفتح القدير لابن الهمام ٥/٤٦١، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ٢/٣٩٤.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الحنابلة[٤٥]، وبه قال الطحاوي[٤٦][٤٧]، وابن عبدالبر[٤٨][٤٩]، وابن حزم[٥٠]، والواحدي[٥١][٥٢]،

(٤٥) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣٦٧/٩.

(٤٦) هو: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، المصري، حافظ، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وكان أول أمره شافعياً، ألف في فنون شتى، له: «أحكام القرآن»، و«شرح معاني الآثار»، و«شرح مشكل الآثار»، و«العقيدة الطحاوية»، وغيرها، ت:٣٢١هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧/١٥–٣٣، وطبقات المفسرين للداودي، ص٥٥–٥٧، رقم٦٩).

(٤٧) انظر: شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ٤٨٥/٣–٤٩٠.

(٤٨) هو: الإمام أبو عُمَر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النَّمَري، الأندلسي، المالكي، حافظ المغرب، عالم بالقراءات، والحديث، والفقه، والسير، له: «البيان عن تلاوة القرآن»، و«الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو بن العلاء»، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، وغيرها، ت:٤٦٣هـ. (انظر: جذوة المقتبس للحميدي، ص٣٦٧–٣٦٩، رقم٧٧٠، وترتيب المدارك للقاضي عياض ١٢٧/٨–١٣٠، وبغية الملتمس للضبي، ص٤٢٧–٤٢٨، رقم١٤٤٣).

(٤٩) انظر: التمهيد ٢١٦/٣.

(٥٠) انظر: المحلى ١٩٨/٧.

(٥١) هو: الإمام أبو الحسن، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، مقرئ، مفسر، له: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز» في التفسير، و«أسباب النزول»، وغيرها، ت: ٤٦٨هـ. (انظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٥٢٣/١،رقم٢١٦١، وطبقات المفسرين للسيوطي، ص٧٨–٧٩، رقم٧٠، وطبقات المفسرين للداودي، ص٢٦٩–٢٧١، رقم٣٣٩).

(٥٢) انظر: الوسيط ٣٠٨/١، ٢٦٨/٣.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

والنووي(٥٣)(٥٤)، وابن حجر(٥٥)، والشيخ عبدالعزيز بن باز(٥٦)(٥٧)، والشيخ محمد العثيمين(٥٨)(٥٩).

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١- عن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**كلُّ عرفاتٍ موقِفٌ...، وكلُّ أيامِ التشريق ذَبْحٌ**»(٦٠).

٢- عن نُبَيْشَة الهذلي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيامُ التَّشريق أيامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ لله**»(٦١).

---

(٥٣) هو: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، محدث، فقيه، لغوي، انتهت إليه رئاسة دار الحديث الأشرفية بدمشق، له: «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، و«المجموع شرح المهذب»، و«الأربعون النووية»، وغيرها. ت: ٦٧٦هـ. (انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢-١٥٧، رقم ٤٥٤، والنجوم الزاهرة ٢٧٨/٧، وشذرات الذهب لابن العماد ٣٥٤/٥).

(٥٤) انظر: المجموع شرح المهذب ١٤٥/٨-١٤٦، ٢٨٣-٢٨٤، والمنهاج شرح صحيح مسلم ١٢٩/١٣-١٣٠، وقد بوّب النووي في كتاب الأضاحي من صحيح مسلم، ص٨٧٩، بقوله: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

(٥٥) انظر: فتح الباري ٢٥/١٠-٢٦.

(٥٦) هو: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، من أكابر العلماء المعاصرين، نبغ في علوم شتى، وتولى عدة مناصب منها: المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء، ورئيس الجامعة الإسلامية، وتخرج على يديه جمع غفير من طلبة العلم، وقد جمع د, محمد الشويعر غالب رسائله في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، فبلغت مجلدات عدة، كما جُمعت فتاواه في برنامج «نور على الدرب»، توفي عام ١٤٢٠هـ. وقد أُلّفت في ترجمته كتبٌ مفردة، منها: «عبدالعزيز بن باز: عالم فقدته الأمة»، للدكتور محمد الشويعر، و«جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز»، لمحمد الموسى، وغيرهما.

(٥٧) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبدالعزيز بن باز ٣٠/١٨-٣١، «أيام العيد كلها أيام ذبح»، وفتاوى نور على الدرب، له، «وقت ذبح الأضحية والعيوب التي لا تجزئ معها».

(٥٨) هو: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، ولد بعنيزة، ونبغ في علومٍ شتى، تولى التدريس بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، وكان عضواً في هيئة كبار العلماء، وقد طُبعت معظم فتاواه ودروسه فبلغت مجلدات كثيرة، توفي سنة ١٤٢١هـ، وأُلِّفت في ترجمته كتبٌ مفردة، منها: «١٤ عاماً مع الشيخ محمد بن عثيمين»، لعبدالكريم المقرن، و«ابن عثيمين: الإمام الزاهد»، لناصر الزهراني، وغيرهما.

(٥٩) انظر: شرح صحيح البخاري لابن عثيمين ٢٩٤/٥، والتعليق على صحيح مسلم لابن عثيمين ١١٠/١٠-١١١.

(٦٠) أخرجه أحمد في المسند ٣١٦/٢٧-٣١٧، ح١٦٧٥١، ١٦٧٥٢، وهو صحيح لغيره كما حكم عليه محققو مسند أحمد.

(٦١) سبق تخريجه.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق، وقال: «**هي أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ لله**»(٦٢).

فهذه الأحاديث دالةٌ على أن كل أيام التشـــريق محل للنحر والذبح، ســـواء للحاج أو لغيره، وحديث جبير بن مطعم واردٌ في بيان أحكام الحج، كما هو واضح.

٤- عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ «**نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث**»، ثم قال بعد ذلك: «**كُلُوا وتزوّدوا وادّخروا**»(٦٣).

وفي لفظ عن جابر-رضي الله عنه-: كنّا لا نأكل من لحوم بُدُنِنا فوق ثلاثِ منىً، فأرخص لنا رســولُ الله ﷺ فقال: «**كلوا وتزوّدوا**»(٦٤). وفي لفظٍ أيضاً: كنّا نتَزَوَّدُها إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ(٦٥). وفي لفظٍ عنه أيضاً: ضَحّينا مع رسول الله ﷺ بمنىً، وتزوَّدْنا منها إلى المدينة(٦٦).

٥- عن عبدالله بن واقد -رضي الله عنه- قال: «**نهى رسـول الله ﷺ عن أكل لحوم الضـحايا بعد ثلاث**»، قال عبدالله بن أبي بكر: فذكرتُ ذلك لعَمْرة فقالت: صدق، سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقول: دَفَّ ناسٌ من أهل البادية حَضْرَةَ الأضحى، في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ادَّخروا لثلاثٍ ثم تصدَّقوا بما بقي**»، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسـول الله، كان الناس ينتفعون من ضـحاياهم: يتخذون منها الأَسْقِيَة، ويجمِلُون منها الوَدَكَ، فقال رسول الله ﷺ: «**وما ذاك؟**» قالوا: يا رسول الله، نهيتَ عن أكل لحوم الضـحايا بعد ثلاثٍ، فقال رسـول الله ﷺ: «**إنما نَهَيتُكم مِنْ أجل الدَّافَّة التي دَفَّتْ، فكُلُوا، وتصدّقوا، وادّخروا**»(٦٧).

---

(٦٢) أخرجه الطبري في تفسـيره ٥٥٤/٣. ويشـهد له في معناه، ما أخرجه البخاري، كتاب الصـيام، باب صـوم أيام التشريق، ص٣٨٩، ح١٩٩٧-١٩٩٨ عن عائشة وابن عمر –رضي الله عنهما– قالا: لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ، إلا لمن لم يجد الهدي.

(٦٣) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، ص٨٨٠، ح١٩٧٢.

(٦٤) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، ص٨٨٠، ح١٩٧٢.

(٦٥) أخرجه البخاري، كتاب الأضـاحي، باب ما يُؤكل من لحوم الأضـاحي، وما يُتزوّد منها، ص٩٨٩، ح٥٥٦٧، ومسلم، الموضع السابق.

(٦٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ٤٨٧/٣، ح٦١٤٢ بإسناد صحيح.

(٦٧) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، ص٨٧٩، ح١٩٧١.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

قال الشافعي: «حديثُ عائشة مِنْ أَبْيَن ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السُّنن»(٦٨).

- وعن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه قال: قلت لعائشة: أنهى النبي ﷺ أنْ تُؤْكَلَ لحومُ الأضاحي فوق ثلاثٍ؟ قالت: ما فعَلَه إلا في عامٍ جَاعَ الناسُ فيه، فأراد أن يُطْعَم الغنيُّ الفقيرَ، وإنْ كنا لنرفَعُ الكُرَاعَ فنأكلُه بعد خمسة عشر، قيل: ما اضطُرَّكم إليه؟ فضحكَتْ وقالت: ما شبع آلُ محمد ﷺ من خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثلاثةَ أيام حتى لحق بالله(٦٩).

- وعن عابس بن ربيعة قال: قلت لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أكان رسولُ الله ﷺ ينهَى عن لحوم الأضاحي؟ قالت: لا، ولكنْ قَلَّ مَنْ كان يُضَحّي من الناس، فأحبّ أن يُطْعَم مَنْ لم يكن يضحّي، فلقد كنا نرفع الكُرَاع فنأكله بعد عشرة أيام(٧٠).

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: الضّحيَّةُ كنَّا نُمَلِّحُ منه، فنَقدُم به إلى النبي ﷺ بالمدينة، فقال: «**لا تأكلوا إلا ثلاثةَ أيام**»، وليست بعزيمة، ولكن أراد أن نُطْعِم منه(٧١).

٦- وعن بُرَيدة بن الحُصَيب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنتُ نهيتُكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ ليتَّسع ذو الطَّوْل على مَنْ لا طَوْلَ له، فكُوا ما بدا لكم، وأَطْعِموا، وادّخروا**»(٧٢).
وفي لفظٍ: «**كنتُ نهيتُكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ، فأَمْسِكوا ما بدا لكم**»(٧٣).

٧- وعن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحم الأضاحي فوق ثلاث**»، فَشَكَوْا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحَشَماً وخَدَماً، فقال: «**كُلوا وأَطْعِموا واحْبِسُوا أو ادّخروا**»(٧٤).

---

(٦٨) الرسالة، ص٢٨٩.
(٦٩) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم، ص٩٥٠، ح٥٤٢٣.
(٧٠) أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، ص٣٥٧، ح١٥١١، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ٤٨٩/٣، ح٦١٤٩، وقال الترمذي: «حسن صحيح، وأم المؤمنين هي عائشة زوج النبي ﷺ، وقد رُوي عنها هذا الحديث من غير وجه».
(٧١) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يُؤكل من لحوم الأضاحي، وما يُتزوّد منها، ص٩٩٠، ح٥٥٧٠.
(٧٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، ص٣٥٧، ح١٥١٠، بإسناد صحيح، وصححه الألباني.
(٧٣) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، ص٨٨١، ح٩٧٧.
(٧٤) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، ص٨٨٠، ح١٩٧٣.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

– وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أنه كان غائباً فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إليه لحمٌ، قالوا: هذا من لحم ضحايانا، فقال: أخِّروه، لا أذُوقُه، قال: ثم قمتُ فخرجتُ حتى آتيَ أخي قتادة بن النعمان –وكان أخاه لأمه، وكان بدرياً– فذكرتُ ذلك له فقال: إنه قد حَدَثَ بعدَك أمرٌ. يريد: أنه رُخِّص في أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام.

وفي لفظٍ: قد أَرْخَصَ رسولُ الله ﷺ للمسلمين في ذلك(٧٥).

٨– وعن سلَمَة بن الأكوع –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ ضحَّى منكم فلا يُصْبِحَنَّ في بيته بعد ثالثةٍ شيئاً**»، فلما كان في العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعَلْنا عامَ أوّلٍ؟ فقال: «**لا، إن ذلك عامٌ كان الناسُ فيه بِجَهْدٍ، فأردتُ أن يَفْشُوَ فيهم**»(٧٦).

٩– وعن ثوبان –رضي الله عنه– مولى رسول الله ﷺ قال: ذبَحَ رسولُ الله ﷺ أُضْحيتَه في حجة الوداع، فقال: «**يا ثوبان، أصْلح لحمَ هذه**»، فلم نزل نأكل منه حتى بلغ المدينةَ(٧٧).

١٠– وعن نُبَيْشَة الهذلي –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني نهيتُكُم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام؛ حتى تَسَعَكُمْ، فقد جاء الله بالسَّعَة، فكُلوا وادّخروا؛ فإن هذه الأيامَ أيامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ لله**»(٧٨)

١١– وعن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إني كنتُ نهيتُكم عن لحوم الأضاحي أن تدَّخِرُوها فوق ثلاثٍ، فادّخروها ما بدا لكم**»(٧٩).

١٢– وعن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أنه قَدِمَ من سَفَرٍ، فقُدِّم إليه من لحوم الأضاحي، فقال: لا آكل حتى أسأل رسولَ الله ﷺ ، فسأله فقال: «**كُلُوا من ذي الحجة إلى ذي الحجة**»(٨٠).

---

(٧٥) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يُؤكل من لحوم الأضاحي، وما يُتزوّد منها، ص٩٨٩، ح٥٥٦٨، وانظر: فتح الباري لابن حجر ٢٥/١٠.

(٧٦) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يُؤكل من لحوم الأضاحي، وما يُتزوّد منها، ص٩٨٩–٩٩٠، ح٥٥٦٩، ومسلم، كتاب الأضاحي، ص٨٨٠، ح١٩٧٤.

(٧٧) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، ص٨٨١، ح١٩٧٥.

(٧٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ٤٨٧/٣، ح٦١٤٠، وأصله في صحيح مسلم، كتاب الصيام، ص٤٦٥، ح٢٦٧٧–٢٦٧٨ مختصراً.

(٧٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ٤٨٦/٣، ح٦١٣١. وإسناده صحيح.

(٨٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

- وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إني كنتُ نهيتُكم عن لحوم الأضاحي أن تدَّخِرُوها فوق ثلاثٍ، فادّخروها ما بدا لكم**»(٨١).

١٣- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: إنّا لنَذبحُ ما شاء الله من ضَحَايانا، ثم نتزَوَّدُ بَقِيَّتَها إلى البصرة(٨٢).

قال الترمذي: «**وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، ونُبَيشة، وأبي سعيد، وقتادة بن النعمان، وأنس، وأم سلمة**»(٨٣).

فهذه الأحاديث الصحيحة الثابتة الصريحة المتكاثرة تدل على أن النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ليالٍ من عيد الأضحى منسوخٌ، وأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ هو: أن أيام النحر تنتهي باليوم الرابع، وللمضحّي أن يُمْسك من أضحيته ما شاء، ويتصدق بما شاء.

وقد يكون النهيُ خاصاً بمثل الحال الواردة في حديث عبدالله بن واقد وغيره: إن كانت ثمة دافّةٌ قدمت البلد، والجوعُ سائدٌ، واقتضى الحالُ والمصلحةُ العامةُ إطعامَهم من الضحايا، أو كان بالناس عَوَزٌ وفاقةٌ أعجَزَتْ بعضَهم عن المقدرة على الأضحية، فلا تُدّخر حينئذٍ لما زاد عن ثلاثٍ، وإنما يُطْعَم المحتاجُ منها، ويكون النهيُ هنا على معنى الاختيار وليس الفرض، كما نصّت على ذلك عائشة رضي الله عنها: «وليست بعزيمة»؛ وذلك للحضّ على الصدقة والخير.

ويضاف أيضاً: أنه ليس على سبيل التشريع العام في الأمر، بل على سبيل الخصوص(٨٤).

أيام ٣/٤٨٨، ح٦١٤٤بإسناد صحيح.

(٨١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٩٧-٣٩٨، ح١٢٣٦، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١/٢٤٠، ح٢٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ٣/٤٨٦، ح٦١٢٨-٦١٣٠، من طريق: علي بن زيد بن جدعان، عن الربيع بن النابغة بن مُخارق، عن أبيه، عن علي به. وإسناده ضعيف؛ فعلي بن زيد بن جدعان: «ضعيف» (تقريب التهذيب، ص٦٩٦، رقم٤٧٦٨). لكن تشهد له الأحاديث الأخرى، فيرتقي بها، ومن هنا: صححه لغيره محققو المسند، وحسين سليم أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلى.

(٨٢) أخرجه الشافعي في الرسالة، ص٢٨٨، رقم ٦٦١، بإسناد صحيح.

(٨٣) سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، ص٣٥٧، عقب ح١٥١٠.

(٨٤) انظر: الرسالة للشافعي، ص ٢٨٨-٢٩٠، وتعليق الشيخ أحمد شاكر بهامشها، والأم ٢/٣٤٦، ٣٥٣، وشرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ٣/٤٨٥-٤٩٠، والمنهاج شرح صحيح مسلم ١٣/١٢٩-١٣٠، وفتح الباري ١٠/٢٥، ٢٨.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

ومما يؤكد ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا أن النهي لهم وَرَدَ على سببٍ خاص، فمن أجل ذلك سألوا رسول الله ﷺ في العام القابل: أَيَفْعلُون كما فعلوا في العام الفائت أم لا؟ فأرشدهم إلى أنه خاص بذلك العام الفائت؛ من أجل السبب الواقع فيه(٨٥).

١٤- أن العامَّ إذا وَرَدَ على سببٍ خاص ضعُفَت دلالةُ العموم، حتى لا يبقى على أصالته، لكن لا يُقْتَصَر فيه على السبب، وهذا هو الواقع في هذه الأحاديث، حيث إن النهي خاص بالحال التي بيّنها النبي ﷺ، وليس عاماً(٨٦).

١٥- قال الطحاوي: «قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ مُشْعِرٌ بأن المراد كلَّ أيام النحر، وهي يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة بعده»(٨٧).

١٦- أن اليوم الرابع بعد يوم النحر تؤدَّى فيه بعضُ المناسك، وهو الرمي، وطواف الوداع إذا لم يتعجل، فيكون كسابقيه من أيام التشريق، يكون فيه نحر الهدايا والأضاحي(٨٨)، ولما نحر النبي ﷺ وضحّى في يوم النحر، لم يحظُر على الناس أن يضحّوا بعد يوم النحر بيومٍ أو يومين، ولم نجد اليومَ الثالث مفارقاً لليومين قبله؛ لأنه يُنْسَكُ فيه ويُرمى كما يُنْسَك فيهما ويرمى(٨٩).

١٧- أن هذا هو قول الجمهور، قال ابن عبدالبر: «لا خلاف بين علماء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ»(٩٠). وقال النووي: «قال جماهير العلماء: يُباح الأكلُ والإمساكُ بعد الثلاث، والنهيُ منسوخٌ بهذه الأحاديث المصَرِّحة بالنَّسخ، لا سيما حديث بريدة، وهذا من نسخ السنّة بالسنّة... والصحيحُ نسخُ النهي ... وأنه لم يبق تحريمٌ ولا كراهة، فيباح اليوم الادّخارُ فوق ثلاثٍ والأكلُ إلى متى شاء؛ لصريح حديث بُريدة وغيره»(٩١).

القول الثاني: أن الأيام المعدودات: أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، والمعلومات: يوم النحر ويومان

---

(٨٥) انظر: فتح الباري ٢٦/١٠.

(٨٦) انظر: المرجع السابق.

(٨٧) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ٤٥٨/٢.

(٨٨) أضواء البيان ٥٤٥/٥.

(٨٩) الأم ٣٥٣/٢.

(٩٠) انظر: التمهيد ٢١٦/٣، ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري ٢٨/١٠ وعلق عليه قائلاً: «كذا أطلق، وليس بجيد... فإن المنع كان لعلة، فلما ارتفعت ارتفع؛ لارتفاع موجبه، فتعين الأخذ به». قلت: وأيضاً: الخلاف قائم بين أهل العلم في حكم الأضحية بعد ثلاث ليال، كما سيأتي في القول الثاني.

(٩١) انظر: المنهاج سرح صحيح مسلم ١٢٩/١٣-١٣٠، ويقال فيه ما قيل في كلام ابن عبدالبر أيضاً.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

بعده.

روي ذلك عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنه– قال: الأيام المعلومات والمعدودات هُنَّ جميعًا أربعة أيام: فالمعلومات: يوم النحر ويومان بعده، والمعدودات: ثلاثة أيام بعد يوم النحر، فمَنْ تعجّل في يومين فلا إثم عليه، ومَنْ تأخر فلا إثم عليه(٩٢).

فيومُ النحر معلومٌ غيرُ معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدودٌ لا معلوم؛ لأن يوم النحر ليس من الأيام التي تختص بمنىً في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾، فكان معلوماً داخلاً في قوله تعالى: ﴿ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ ﴾؛ والنحر يكون في يوم النحر، واليوم الثاني والثالث، بينما الرابع لا نحر فيه –عندهم–، وإنما يُرمى فيه، فصار معدوداً لأجل الرمي، غيرَ معلومٍ لعدم النحر فيه(٩٣).

وروي نحوه عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: الأيام المعلومات ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده، اذْبحْ في أيِّها شئت، وأفضلُها أَوَّلُها(٩٤). ولم يَذْكُر في حديثه هذا الأيامَ المعدودات.

وقد أجاب أصحاب القول الأول عما روي بسندٍ حسنٍ عن ابن عمر –رضي الله عنه– من تحديد الأيام المعلومات بيوم النحر ويومين بعده: بأنه قد رُوى عن غيره من الصحابة –رضي الله عنهم– كعلي وابن عباس –رضي الله عنهما– خلافُ ذلك، كما سبق، وسيأتي مزيدٌ من ذلك أيضًا.

---

(٩٢) أخرجه ابن أبي حاتم –كما في تفسير ابن كثير ٤٦/١٠–، والطحاوي في أحكام القرآن ٢٠٣/٢، وابن حزم في المحلى ١٩٨/٧ من طريق يحيى بن سعيد القطان وحيوة بن شريح، كلاهما عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر به. وأورده ابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً ٢٤٨٩/٨، ح١٣٨٩٤، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٦/٦ لابن المنذر.

قال ابن كثير: هذا إسناد صحيح إليه.

قلت: إسناده حسن، فيه محمد بن عجلان: «صدوق». (تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٤٦/٣–٦٤٧، وتقريب التهذيب له، ص٨٧٧، رقم٦١٦٧).

(٩٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٤١/١، وأحكام القرآن لابن الفرس ٢٦٧/١، والجامع لأحكام القرآن ٣٦٣/٣.

(٩٤) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن ٠١/٢، ح١٥٦٢، عن إسماعيل بن إسحاق، عن عبيدالله بن موسى العبسي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي به. وهو ضعيف؛ فيه المنهال بن عمرو «صدوق ربما وهم». (تقريب التهذيب، ٩٧٤، رقم ٦٩٦٦)، ولعله وَهِم في هذه الرواية، فهنا قال: «المعلومات»، ومرةً قال: «المعدودات»، كما سيأتي في القول الثالث.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

قال ابن حزم: «فليس التعلُّق ببعضهم أولى من بعض»(٩٥).

كما أن الرواية عن ابن عمر –رضي الله عنهما– اختلفت في بيان الأيام المعدودات، فمرةً رُوي عنه أنها يوم النحر ويومان بعده، كما في الرواية التي سَتَرِدُ في القول الثالث، ومرةً رُوي عنه أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر (أيام التشريق)، كما في هذه الرواية في القول الثاني.

فهذا مما يَضْعُف به الاستدلالُ بهذا الأثر عن ابن عمر –رضي الله عنه–(٩٦).

وذهب إلى هذا القول الثاني جمعٌ من المفسرين(٩٧).

وقال به مالك بن أنس(٩٨)، وهو رواية عن صاحبي أبي حنيفة: أبي يوسف ومحمد بن الحسن(٩٩).

وحجتهم هي حجة أصحاب القول الأول، وأضافوا لذلك: صحة الرواية عن ابن عباس في هذا.

غير أنهم خالفوا القولَ الأولَ فذهبوا إلى أن النحر يكون يوم العيد ويومين بعده: الحادي عشر والثاني عشر، ثم ينتهي، فلا نَحْر في اليوم الثالث عشر، وهذا مذهب مالك بن أنس(١٠٠)، وأحمد

---

(٩٥) المحلى ١٩٨/٧.

(٩٦) انظر: المحلى ١٩٨/٧.

(٩٧) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٦/١، وإعراب القرآن للنحاس ١٣٤/١، وبحر العلوم للسمرقندي ١٩٥/١، ٣٩٢/٢، والهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب ٦٧٢/١-٦٧٣، وتفسير المشكل من غريب القرآن له، ص٣٨-٣٩، والمحرر الوجيز لابن عطية، ص١٨٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١٤٠/١-١٤١، وأحكام القرآن لابن الفرس ٢٦٧/١-٢٦٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦٣/٣-٣٦٤، وروح المعاني للألوسي ٤٨٩/١، ١٣٨/٩، وتفسير المراغي ١٠٧/٢، ١٠٨/١٧، والتحرير والتنوير ٢٦١/٢.

(٩٨) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٥٢/٣، وانظر: الموطأ للإمام مالك، كتاب الحج، باب تكبير أيام التشريق ٥٤١/١، وكتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي ٦٢٢/١-٦٢٤، وأحكام القرآن للطحاوي ٢٠٢/٢.

(٩٩) انظر: أحكام القرآن للطحاوي ٢٠٣/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٤٣٢/١، وبدائع الصنائع للكاساني ١٩٥/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٧٧/٢. وسيأتي في القول السادس ذكرُ الرواية الأخرى عنهما في المراد بالأيام المعلومات.

(١٠٠) انظر: المدونة الكبرى لمالك بن أنس ٥٥٠/١، وأحكام القرآن للطحاوي ٢٠٢/٢، والاستذكار لابن عبدالبر ٢٩٢٧/٤-٢٩٢٩، وأحكام القرآن لابن العربي ١٤٠/١-١٤١، ١٢٨١/٣-١٢٨٢، وأحكام القرآن لابن الفرس ٢٦٧/١، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للرعيني ٣٦٩/٤.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

بن حنبل(١٠١)، وأبي حنيفة، وصاحبيه: أبي يوسف ومحمد بن الحسن(١٠٢).

واستدلوا على ذلك بأدلة أهمها:

١- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن نَأْكُل من لحوم نُسُكِنا بعد ثلاثٍ(١٠٣).

وأجيب عن ذلك: بأن علياً -رضي الله عنه- لم يبلغه النسخ، أو أنْ يكون الوقتُ الذي قال فيه ذلك كان بالناس حاجةٌ كما وقع في عهد النبي ﷺ، وذلك أن علياً -رضي الله عنه- إنما قال ذلك في خطبة العيد حين كان عثمانُ -رضي الله عنه- محصوراً، وكان أهلُ البوادي قد ألجَأَتْهم الفتنةُ إلى المدينة، فأصابهم الجَهد، فلذلك قال عليٌّ ما قال. ومن هنا، **فقد رَوى عليٌّ** -رضي الله عنه- **عن رسول الله ﷺ الإباحةَ فوق ثلاث**، كما تقدم في أدلة القول الأول بإسناد صحيح لغيره، وهذا مما يؤكد أنه إنما قال ذلك؛ لوجود حاجةٍ بالناس حينئذٍ(١٠٤).

٢- عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ نهى أن تُؤْكَل لحومُ الأضاحي بعد ثلاثٍ. فكان ابنُ عمر لا يأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ(١٠٥).

٣- لما كان يومُ النحر واليومان بعده -الحادي عشر والثاني عشر- محلَّ اتفاقٍ على أنها محلٌّ للنحر، والاختلافُ في اليوم الثالث عشر، فيُؤخَذ بالمتَيَقَّن وهو الأقل، ويُترك ما فيه شك، وهو اليوم الثالث عشر؛ ولأن تقدير الوقت لا يثبت إلا بنص أو اتفاق، ولم يقع الاتفاق إلا على يومين بعد يوم

---

(١٠١) انظر: المغني لابن قدامة ٣٨٦/١٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٦٧/٩، والإنصاف ٣٦٧/٩.

(١٠٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٣٢/١، وأحكام القرآن لابن الفرس ٢٦٧/١، وبدائع الصنائع للكاساني ٢١٣/٤-٢١٤، والهداية شرح البداية للمرغيناني ٧٣/٤، وفتح القدير لابن الهمام ٩١/٢٢-٩٢.

(١٠٣) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يُؤكل من لحوم الأضاحي، وما يُتزوّد منها، ص٩٩٠، ح٥٥٧٣، ومسلم، كتاب الأضاحي، ص٨٧٩، ح١٩٦٩.

(١٠٤) انظر: الرسالة للشافعي، ص ٢٨٨-٢٩٠، وشرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ٤٨٥/٣-٤٩٠، والمحلى ١٩٨/٧، والمنهاج شرح صحيح مسلم ١٢٩/١٣، وفتح الباري ٢٨/١٠، وشرح صحيح البخاري لابن عثيمين ٢٩٤/٥، والتعليق على صحيح مسلم لابن عثيمين ١١٠/١٠-١١١.

(١٠٥) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يُؤكل من لحوم الأضاحي، وما يُتزوّد منها، ص٩٩٠، ح٥٥٧٤، ومسلم، كتاب الأضاحي، ص٨٧٩، ح١٩٧٠.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

النحر، فيُترك اليومُ الثالث(١٠٦).

وأُجيب عن قولهم: إن الاتفاق وقع على يومين: بأنه ليس كذلك، فقد حُكي عن جماعةٍ اختصاصُه بيوم النحر وحده(١٠٧).

القول الثالث: أن الأيام المعدودات هي: يوم النحر ويومان بعده، والمعلومات يوم النحر ويومان بعده أيضاً، فهُنّ سواءٌ.

روي ذلك عن ابن عمر –رضي الله عنه– قال: الأيام المعدودات: يوم النحر ويومان بعده، وقال: المعلومات يوم النحر ويومان بعده(١٠٨).

وروي نحوه عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: المعدودات ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده، اذْبحْ في أيِّها شئت، وأفضلُها أَوَّلُها(١٠٩).

واعتُرض على هذا القول: بأنه غلطٌ أن يُجعَل يومُ النحر من الأيام المعدودات؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، والتقدير في العربية: فمن تعجل في يومين منها، والمعنى: في أيام معدوداتٍ لذِكْرِ الله تعالى(١١٠)، وهذا لا يكون إلا في اليوم الثاني عشر وليس الحادي عشر.

كما اعتُرض على ما روي عن علي –رضي الله عنه– باعتراضاتٍ ثلاثٍ:

١– أنه مخالف لسياق الآيات؛ إذ الذبح وَرَدَ ذِكْرُه في الأيام المعلومات، وليس المعدودات التي ذُكِر فيها أعمالُ الحج.

٢– أن أوَّلَه مناقضٌ لآخره، حيث قال عن المعدودات: «اذْبحْ في أيِّها شئت، وأفضلُها أَوَّلُها»، والذبح إنما ذُكِر في المعلومات، وأفضلُ الذبح فيها هو: أولُ يومٍ منها: يوم النحر، مما يدل على وقوع خطأ

---

(١٠٦) انظر: المجموع ٢٨٣/٨، ، والهداية شرح البداية ٧٣/٤، وروح المعاني ١٣٨/٩.

(١٠٧) انظر: المجموع ٢٨٣/٨، والمغني ٣٨٦/١٣، والشرح الكبير ٣٦٧/٩، وفيها: أن اختصاص النحر بيومٍ هو قول سعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين.

(١٠٨) أورده ابن حزم في المحلى ١٩٨/٧ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي بإسناد صحيح، كما أورده ابن الجوزي في زاد المسير، ص١٠٢.

(١٠٩) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٠/٢، ح٧٨٩٤، عن أبي سعيد الأشج، عن حفص بن عمر بن راشد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٢٤/١ لعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا. وهو ضعيف؛ فيه المنهال بن عمرو «صدوق ربما وهم». (تقريب التهذيب، ٩٧٤، رقم ٦٩٦٦)، ولعله وَهِم هنا فقال: «المعدودات» بدل «المعلومات».

(١١٠) إعراب القرآن للنحاس ١٣٤/١.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

في المتن من الرواة.

٣- أنه رُوي عن عليٍّ خلافُه، وهو الصواب عنه: فعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: الأيام المعلومات ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده، اذْبحْ في أيِّها شئت، وأفضلُها أَوَّلُها(١١١). ولم يَذْكُر في حديثه هذا الأيامَ المعدودات.

قال بكر القشيري(١١٢): «وأحسب أن الراوي غلط، أراد أن يقول: المعلومات، فقال: المعدودات؛ لأنه قال: اذبح في أيِّها شئت، والذبح إنما ذُكِر في المعلومات، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، وقال في المعدودات: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾»(١١٣).

وقال أبو بكر الجصاص: «هذا وهْمٌ، والصحيح عن علي أنه قال ذلك في المعلومات، وظاهر الآية ينفي ذلك أيضاً؛ لأنه قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وذلك لا يتعلق بالنحر، وإنما يتعلق برمي الجمار، المفعول في أيام التشريق»(١١٤).

القول الرابع: أن الأيام المعدودات هي: أيام التشريق الثلاثة، والمعلومات هي: أيام التشريق أيضاً، فهُنّ سواءٌ.

روي ذلك عن الضحاك بن مزاحم(١١٥).

---

(١١١) سبق تخريجه في القول الثاني، وبيان أنه ضعيف، فهو كالرواية السابقة عن علي، والحَملُ فيه على المنهال بن عمرو، فمرةً قال: «المعدودات»، وهنا قال: «المعلومات».

(١١٢) هو: الإمام بكر بن محمد بن العلاء القشيري المالكي، مفسر، فقيه، من شيوخ المدرسة المالكية العراقية، وولي القضاء بالعراق ومصر، له: «أحكام القرآن»، و«من غلط في التفسير والحديث»، و«مسائل الخلاف»، وغيرها، ت: ٣٤٤هـ. (انظر: ترتيب المدارك ٢٧٠/٥، وسير أعلام النبلاء ٥٣٧/١٥–٥٣٨، رقم ٣١٦، وطبقات المفسرين، للداودي، ص ٨٥ – ٨٦، رقم ١١٢).

(١١٣) أحكام القرآن ٣٢١/١-٣٢٢.

(١١٤) أحكام القرآن ٤٣١/١.

(١١٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٥٣/٣، ٥٢٣/١٦.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

وروي عن: ابن عباس–رضي الله عنه–[١١٦]، وعطاء الخراساني، وإبراهيم النخعي[١١٧] قالوا: المعلومات هي: أيام التشريق.

القول الخامس: أن المعدودات هي أيام عشر ذي الحجة، والمعلومات هي أيام النحر.

روى عن ابن عباس–رضي الله عنه–[١١٨]، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي[١١٩]، ومحمد بن كعب القُرَظي[١٢٠].

وذهب إليه بعض المفسرين[١٢١].

---

(١١٦) أورده الفيروز أبادي في «تنوير المقباس من تفسير ابن عباس»، ص٣٥٢. وهو ساقط لا يصح؛ إذ تفسير «تنوير المقباس» مسلسل بسلسلة الكذب: محمد بن مروان السدي، عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح باذام مولى أم هانئ.

وهذا التفسير «تنوير المقباس» قد جمعه الفيروز أبادي من التفاسير التي أدخل أصحابُها هذا الطريق في كتبهم، كالثعلبي، والواحدي، وقد اتفق جمهور الأئمة على تضعيف هذا الطريق، ومن ثم ضعَّفوا هذا التفسير المنسوب لابن عباس (انظر: التفسير والمفسرون، لمحمد حسين الذهبي ٦٢/١، وتفسير ابن عباس، جمع: د/ عبد العزيز الحميدي ٢٧/١). وقد حلف أبو صالح باذام أنه لم يقرأ على الكلبي من التفسير شيئاً، وقال للكلبي : «كلُّ ما حدَّثتُكَ كَذِب»، كما قال الكلبي لسفيان الثوري : «كلُّ ما حدَّثتُ عن أبي صالح، عن ابن عباس فهو كذب فلا تروه»، وقال ابن عدي عن تفسير أبي صالح هذا: «في ذلك التفسير مالم يتابعه عليه أهلُ التفسير، ولم أعلم أحداً من المتقدمين رَضِيَهُ»، وقال الأزدي عنه: «كذاب» (انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٢١١/١، ٥٦٩/٣–٥٧٠). وقال الإمام مسلم عن أبي صالح هذا: «لا يثبت له سماع من ابن عباس»، وقال ابن حبان: «يحدّث عن ابن عباس، ولم يسمع منه» (انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب ٤٠٣/٢، وكتاب المجروحين لابن حبان ٢١٠/١، رقم١٢٨، وانظر أيضاً: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، ص١٤٨، رقم٥٥). وقال السيوطي عن تفسير ابن عباس : «وأوهى طُرُقه: طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، فإن انضم إلى ذلك: رواية محمد بن مروان السدي الصغير، فهي سلسلة الكذب» (الإتقان ٢٠٩/٤).

(١١٧) أوردها ابن الجوزي في زاد المسير، ص٨٧٧.

(١١٨) أورده الجصاص في أحكام القرآن ٤٣٢/١، ومكي بن أبي طالب في تفسيره «الهداية» ٦٧٢/١ عن عبدالله بن موسى، عن عمارة بن ذكوان، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

وهو ضعيف؛ فعبدالله بن موسى التيمي «صدوق كثير الخطا». (تقريب التهذيب، ص٥٥٠، رقم ٣٦٧٠).

(١١٩) أورده ابن الجوزي في زاد المسير، ص١٠٢.

(١٢٠) أورده الحيري الضرير في الكفاية في التفسير ١٩٨/١.

(١٢١) انظر: معاني القرآن للفراء ١٢٢/١.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

لكن اعتُرض على ذلك بما يلي:

١- أن أيام عشر ذي الحجة لا يكون فيها تعجّلٌ للحاج في يومين منها، ولا تأخّرٌ في ثلاثة أيام؛ حيث إن أعمال الحج لا تبدأ إلا في الثامن منها، يوم التروية، لذا كان هذا التأويل للأيام المعدودات مخالفاً لسياق الآيات.

قال الجصاص: «قوله: المعدودات إنها أيام العشر، لا شك في أنه خطأ، ولم يقل به أحد، وهو خلاف الكتاب، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وليس في العشر حُكمٌ يتعلق بيومين دون الثلاث»(١٢٢).

وقال ابن عطية(١٢٣): «إما أن يكون من تَصْحيف النُّسْخة، وإما إن يريد العشرَ التي بعد يوم النحر، وفي ذلك بُعْد»(١٢٤).

وقال القرطبي: «ولا يشك أحدٌ أن المعدودات لا تتناول أيام العشر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وليس في العشر حُكمٌ يتعلق بيومين دون الثالث»(١٢٥).

٢- مخالفته للإجماع. قال القرطبي: «لا يصح؛ لما ذكرناه من الإجماع، على ما نقله أبو عمر بن عبدالبر وغيره: أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق»(١٢٦)، وقال أيضاً: «المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف»(١٢٧).

القول السادس: أن المعدودات أيام التشريق، والمعلومات: أيام عشر ذي الحجة، فهو على العكس من القول السابق.

---

(١٢٢) أحكام القرآن ٤٣٢/١.

(١٢٣) هو: الإمام أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية المحاربي، الغرناطي، مفسر محدث فقيه مالكي أديب، له: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، و«فهرسة» لمروياته وشيوخه. ت: ٥٤١ هـ. (انظر: بغية الملتمس، ص ٣٣٩ – ٣٤١، رقم١١٠٣، وطبقات المفسرين للسيوطي، ص٦٠ – ٦١، رقم ٤٩).

(١٢٤) المحرر الوجيز، ص١٨٠.

(١٢٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٦٤/٣، وانظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٠٢/١.

(١٢٦) الجامع لأحكام القرآن ٣٦٢/٣، وانظر: التمهيد ٢٣٣/٢١.

(١٢٧) الجامع لأحكام القرآن ٣٦٤/٣، وانظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٠٢/١.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

إضاءاتٌ على المُراد بالأيّام المَعْدُودات والمَعْلُومات مِنْ ذي الحجَّةِ، بين المفسِّرينَ والفُقَهاءِ

روي عن ابن عباس–رضي الله عنه– (١٢٨)، وابن عمر–رضي الله عنه–(١٢٩)، وأبي موسى الأشعري –رضي الله عنه–(١٣٠)، ومجاهد بن جبر(١٣١)، وقتادة(١٣٢)، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح(١٣٣)، والضحاك بن مزاحم، وإبراهيم النخعي، وعطاء الخراساني(١٣٤).

وذهب إليه جمعٌ غفيرٌ من المفسرين(١٣٥).

وإليه ذهب أبو حنيفة أيضاً، وهو الرواية المشهورة عن صاحبيه: أبي يوسف ومحمد بن

---

(١٢٨) أخرجه الطبري ٥٤٩/٣–٥٥٠، والطحاوي في أحكام القرآن ٢٠٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الإحصار، باب الأيام المعلومات والمعدودات ٢٢٨/٥ من طرق عن ابن عباس، وأورده البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، معلقاً بصيغة الجزم: «قال ابن عباس»، وهو في صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ص١٠٢، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٢٤/١، ٣٦/٦ لعبد بن حميد، وأبي بكر المروزي، والضياء في المختارة، ولغير واحد. وإسناده صحيح. وصححه الجصاص في أحكام القرآن ٤٣٢/١، وابن حزم في المحلى ١٩٨/٧، وابن حجر في فتح الباري ٤٥٨/٢.

(١٢٩) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن ٢٠٣/٢ من طريق ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ به، وأورده ابن الجوزي في زاد المسير، ص٨٧٧. وهو ضعيف، فيه ثوير بن أبي فاختة: «ضعيف، رُمي بالرفض». (تقريب التهذيب، ص١٩٠، رقم٨٧٠).

(١٣٠) أورده ابن كثير في تفسيره ٤٤/١٠، ولم أقف له على إسناد، فيبقى ضعيفاً عندي حتى يثبت له إسناد صحيح يعتمد عليه.

(١٣١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الإحصار، باب الأيام المعلومات والمعدودات ٢٢٨/٥، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٢٥/١، ٣٦/٦ لعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا، والمحاملي في أماليه.

(١٣٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٢٣/١٦.

(١٣٣) أوردها ابن الجوزي في زاد المسير، ص٨٧٧، وعزاها السيوطي في الدر المنثور ٣٦/٦، لعبد بن حميد.

(١٣٤) أوردها ابن كثير في تفسيره ٤٤/١٠.

(١٣٥) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيد ٧١/١، وغريب القرآن وتفسيره لليزيدي، ص٩٠، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ص٧٣، وأحكام القرآن للجصاص ٤٣٢/١–٤٣٣، واحتج له، والكشف والبيان ٣٠٨/١، ٢٩٦/٤، والكفاية في التفسير ١٩٨/١، ١١٥/٥، ومعالم التنزيل للبغوي ١٩٠/١، وإيجاز البيان عن معاني القرآن لمحمود النيسابوري ١٤٥/١، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص٣٣٧ (عدّ)، ووضح البرهان في مشكلات القرآن لبيان الحق النيسابوري ١٩٨/١، وتذكرة الأريب في تفسير الغريب لابن الجوزي ٧٢/١، ٨/٢، ومفاتيح الغيب ١٧٣/٥، وتفسير غريب القرآن العظيم للرازي، ص١٧٤، ٤٦٣، ولباب التأويل ١٣٥/١، ٢٥٥/٣.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الحسن[١٣٦]. كما ذهب إليه الشافعي[١٣٧].

واختاره ابن حجر، حيث قال: «لا يَمنعُ تسمية أيام العشر معلوماتٍ، ولا أيام التشريق معدوداتٍ»[١٣٨].

ومما احتجوا به لقولهم:

١- أن قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ لا دلالة فيه على أن المرادَ الذكرُ عند الذبح في أيام النحر؛ إذ المعنى: لما رزقهم من بهيمة الأنعام، كقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[١٣٩][١٤٠]، فالذكرُ هنا عام وليس خاصاً بالنحر[١٤١].

وأُجيب عن هذه الحجة: بأنها خلاف الظاهر من الآية؛ لأن الذكر هاهنا يدل على التسمية على ما يُنحر؛ لقوله: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[١٤٢].

٢- تَسَاوي أيام التشريق بأيام العشر؛ لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج[١٤٣].

وأجيب عنه: بأن ثمة فارق بين أيام العشر وأيام التشريق فيما يخص النحر؛ لأن الله بيَّن في كتابه أن الأيام المعلومات هي كلها ظرفٌ للذبح والنحر، فتفسيرُها بأنها العشرة الأُوَل يلزم منه جوازُ الذبح في جميعها، وعدم جوازه بعد غروب شمس اليوم العاشر، وهذا كله باطل، وهو خلاف الواقع؛ لجواز الذبح في الحادي عشر، والثاني عشر، بل والثالث عشر على الراجح[١٤٤].

٣- أن أيام العشر فيها يوم النحر وهو آخرها، وفيه يقع الذبح، ويكون بتكرار السنين عليه أياماً، فوافق

---

(١٣٦) انظر: أحكام القرآن للطحاوي ٢٠٣/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٤٣٢/١، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ١٠٢/١، وبدائع الصنائع ١٩٥/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٧٧/٢. وقد سبق في القول الثاني ذكرُ الرواية الأخرى عن صاحبي أبي جنيفة: (أن المعلومات يوم النحر ويومان بعده).

(١٣٧) انظر: مختصر المزني، ص٧٣، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ١٠٢/١، والجامع لأحكام القرآن ٣٦٤/٣، والمجموع للنووي ٢٨٣/٨-٢٨٤، وأضواء البيان ٥٤٣/٥.

(١٣٨) فتح الباري ٤٥٨/٢.

(١٣٩) البقرة ١٨٥.

(١٤٠) أحكام القرآن للجصاص ٤٣٢/١.

(١٤١) رموز الكنوز للرسعني ٤٥/٥.

(١٤٢) معاني القرآن للزجاج ٤٢٣/٣.

(١٤٣) فتح الباري ٤٥٨/٢.

(١٤٤) أضواء البيان ٥٤٤/٥-٥٤٥.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الآية: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾(١٤٥).

٤- وجودُ الذبح في الأيام المعلومات، لا يَلزم من سياق الآية، بل يكفي وجودُه في آخرها، وهو يوم النحر، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾(١٤٦)، وليس هو نورٌ في جميعها، بل في بعضها، وهي السماء الدنيا فحسب(١٤٧).

وأجيب عنه بما يلي:

أ- أنه احتجاج ظاهر السقوط؛ لأن كون القمر كوكباً واحداً والسمواتُ سبعاً طباقاً قرينةٌ دالةٌ على أنه في واحدةٍ منها، دون الست الأخرى(١٤٨).

ب- أن ظاهر الآية: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ المتبادر منها: أن جميع الأيام المعلومات ظرفٌ لذكر الله على الذبائح، وليس هنا قرينة تخصصه ببعضها دون بعض، فلا يجوز التخصيص ببعضها إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وليس موجوداً هنا(١٤٩).

٥- أن المعدودات منفصلةٌ عن المعلومات؛ للمغايرة وعدم التكرار(١٥٠).

لكن أجاب الطحاوي على هذه الحجة فقال: «قَدْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا ذَكَرَ الأَيَّامَ المَعْلُومَاتِ وَالأَيَّامَ المَعْدُودَاتِ بِاسْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَانَ الأَشْبَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. فكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَكَرَ شُهُورَ الْحَجِّ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾(١٥١)، وَذَكَرَ شُهُورَ الحَرَمِ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ : ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾(١٥٢)، فَكَانَ قَدْ سَمَّى كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصِّنْفَيْنِ بِاسْمٍ غَيْرِ الاسْمِ الَّذِي سَمَّى بِهِ الآخَرَ، وَكَانَ قَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَيَّامِ أَحَدِ الصِّنْفَيْنِ فِي أَيَّامِ الصِّنْفِ الآخَرِ؛ لأَنَّ العَشْرَ الأُوَلَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَمِنَ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ

---

(١٤٥) أحكام القرآن للطحاوي ٢٠٣/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٤٣٢/١، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ١٠٢/١.

(١٤٦) نوح: ١٦.

(١٤٧) مختصر المزني، ص٧٣.

(١٤٨) أضواء البيان ٥٤٣/٥-٥٤٤.

(١٤٩) المرجع السابق ٥٤٤/٥.

(١٥٠) مختصر المزني، ص٧٣، وأحكام القرآن للطحاوي ٢٠٣/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٤٣٢/١.

(١٥١) البقرة: ١٩٧.

(١٥٢) التوبة: ٣٦.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا، وَلَمْ يَمْنَعِ اخْتِلافُ اسْمَيْهِمَا مِنْ رُجُوعِ مَعْنَاهُمَا إِلَى أَيَّامٍ وَاحِدَةٍ، فَمَا أُنْكِرَ أَنْ تَكُونَ المَعْلُومَاتُ والمَعْدُودَاتُ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُمَا، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَيَّامٍ وَاحِدَةٍ. وَإِنَّمَا يَكُونُ كُلُّ صِنْفٍ مِنَ الأَيَّامِ غَيْرَ الصِّنْفِ الأَخِيرِ فِي الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ يَتَضَادَّانِ وَيَتَنَافَيَانِ، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا إِذَا وَجَبَ فِي يَوْمٍ نَفَى وُجُوبَ الآخَرِ فِيهِ، فَأَمَّا الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ لا يَتَضَادَّانِ، ولا يَتَنَافَيَانِ، فَلا يَنْفِي وُجُوبُ أَحَدِهِمَا فِي يَوْمٍ وُجُوبَ الآخَرِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ»(١٥٣).

وقال الشنقيطي(١٥٤): «تداخُلُ الأيام لا يَمْنع من مُغَايَرتها؛ لأن الأعَمَّيْن من وجهٍ متغايران إجماعاً، مع تداخله في بعض الصور»(١٥٥).

وعليه، فإن تداخُلُ الأيام (المعدودات) و(المعلومات) في أيام التشريق لا يمنع من كونهما متغايرتان.

٦- أن وصْفَها بالمعدودات دلالةٌ على التقليل، كقوله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾(١٥٦)، وإنما يوصف بالعدد إذا أُريد به التقليل؛ لأنه يكون نقيضَ الكثرة، فهو كقولك: قليل وكثير، فلما ذَكَر تعالى المعدودات والمعلومات في كتابه، عُرِفت المعدودات بالتقليل، وعُرفت المعلومات بالشُّهرة؛ لأنها عشرةٌ معلومةٌ للناس، فهي أكثر من المعدودات المقابلة لها في القلة(١٥٧)، فإذن: سماها معدودات؛ لأنها قليلة، ومعدودات بأعيانها(١٥٨)، وأقلُّ الجمع ثلاثة»(١٥٩).

وأجيب عن هذا: بأن كلاً من: (معدودات) و (معلومات) تدل على القلة؛ لأن كل قليل يجمع بالألف والتاء، نحو: دُرَيهمات، وجماعات، وحمَّامات، فإذا خُصّ القليل في الجمع فالأَلِفُ والتاء أدلُّ

---

(١٥٣) أحكام القرآن للطحاوي ٢٠٤/٢.

(١٥٤) هو: العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجَكَني الشنقيطي، من أبرز علماء التفسير في زمانه، سافر للحج سنة ١٣٦٩هـ، فاستقر بالمدينة النبوية، واشتغل بالتدريس في المسجد النبوي، والجامعة الإسلامية، وكلية الشريعة بالرياض، وعمل عضواً في هيئة كبار العلماء، له تآليف منها: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، و«دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، وغيرهما. ت:١٣٩٣هـ. (انظر: الأعلام ٦ /٤٥، وعقد الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، ليوسف المرعشلي ٢١٠٧٢، وترجمة أعدها تلميذه «عطية محمد سالم» في آخر أضواء البيان، ج ١٠، ط: عالم الكتب).

(١٥٥) أضواء البيان ٥٤٤/٥.

(١٥٦) يوسف: ٢٠.

(١٥٧) أحكام القرآن للجصاص ٤٣٣/١، والكشف والبيان ٣٠٨/١، ٢٩٦/٤، والوسيط ٣٠٨/١، ومعالم التنزيل ١٩٠/١، وإيجاز البيان عن معاني القرآن ١٤٥/١، ووضح البرهان في مشكلات القرآن ١٩٨/١.

(١٥٨) الكفاية في التفسير ١٩٩/١.

(١٥٩) أحكام القرآن لابن العربي ١٤١/١، ومفاتيح الغيب ١٧٣/٥.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

عليه؛ لأنه يلي التثنية، تقول: حمَّام، وحمّامان، وحمّامات. وقد يجوز أن تقع الألف والتاء للكثير، لكن ذلك مما يُعاب، واستعمالُه للكثرة أقلُّ من استعماله للقلّة(١٦٠).

٧- أنه قول ابن عباس-رضي الله عنه- المشهور عنه(١٦١).

٨- أنه قول الجمهور من التابعين(١٦٢)، وأكثر أهل العلم(١٦٣).

وأجيب عنه: بأن هذا المذهب في الأيام المعلومات خلاف الصواب، وإن قال به من قال من أَجِلاء العلماء، وأن الأجوبة التي أجابوا بها عن الاعتراضات الواردة عليه، لا ينهض شيءٌ منها؛ لما قدّمنا من أن الله بيَّن في كتابه أن الأيام المعلومات هي ظرفٌ الذبح والنحر، فتفسيرُها بأنها العشرة الأُوَل يلزمه جوازُ الذبح في جميعها، وعدمُ جوازه بعد غروب شمس اليوم العاشر، وهذا كله باطل كما ترى(١٦٤).

بل حكى بعضُ أهل العلم الاتفاقَ على أن الأيام المعلومات هي يوم النحر وأيام التشريق. قال القرطبي: «﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ لا خلاف أن المراد أيام النحر»(١٦٥).

القول السابع: أن الأيام المعدودات: هي ثلاثة أيام التشريق بعد يوم النحر ، والأيام المعلومات هي ثلاثة أيام: يوم السابع من ذي الحجة، ويوم التروية، ويوم عرفة.

روي ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنه-(١٦٦).

القول الثامن: أن الأيام المعدودات: هي ثلاثة أيام التشريق بعد يوم النحر، والمعلومات خمسة أيام: يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق.

---

(١٦٠) معاني القرآن للزجاج ٢٧٥/١-٢٧٦، وإعراب القرآن للنحاس ١٣٣/١-١٣٤، ولسان العرب لابن منظور (عدد).

(١٦١) أحكام القرآن للجصاص ٤٣٢/١.

(١٦٢) المرجع السابق، والجامع لأحكام القرآن ٣٦٥/٣، وأضواء البيان ٥٤٣/٥.

(١٦٣) قاله الثعلبي في الكشف والبيان ٣٠٨/١، ٢٩٦/٤، والبغوي في معالم التنزيل ١٩٠/١، والرسعني في رموز الكنوز ٤٥/٥.

(١٦٤) أضواء البيان ٥٤٣/٥-٥٤٤.

(١٦٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٦٤/٣.

(١٦٦) أورده السيوطي في الدر المنثور ٣٦/٦، وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر. وصححه ابن حجر في فتح الباري ٤٥٨/٢ وعزاه لابن مردويه من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

روي ذلك عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم(١٦٧).

وردّه ابن العربي والقرطبي فقالا: «فيه بُعْد، وظاهرُ الآية يدفعه... فلا معنى للاشتغال به»(١٦٨).

القول التاسع: أن المعدودات يوم الأضحى، والمعلومات: أيام التشريق بعده.

روي عن ابن عمر –رضي الله عنه–(١٦٩).

واعتُرض عليه: بأنه وَهْمٌ من الراوي؛ لمخالفته لما روي عن ابن عمر –رضي الله عنه– في القول الثاني: أن المعدودات: أيام التشريق، والمعلومات: يوم النحر ويومان بعده.

قال الطحاوي: «هَذَا أَخْرَجَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الأَيَّامِ المَعْلُومَاتِ، ولا نَرَى هَذَا إلا وَهْمًا؛ لأَنَّا لا نَعْلَمُهُ أُضِيفَ إِلَى أَحَدٍ سِوَى ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ حَدِيثِ حَيْوَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، خِلافُهُ»(١٧٠).

القول العاشر: أن الأيام المعدودات هي أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام التشريق بعده.

روي ذلك عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيامٍ بعده، يعني قوله: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾(١٧١).

---

(١٦٧) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٥٣/٣.

(١٦٨) أحكام القرآن لابن العربي ١٤١/١، والجامع لأحكام القرآن ٣٦٥/٣.

(١٦٩) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن ٢٠٣/٢ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر به. وإسناده ضعيف، فيه حاتم بن إسماعيل: «صدوق يَهِمُ». (تقريب التهذيب، ص٢٠٧، رقم١٠٠٢)، ولعل الوهم في هذا الأثر جاء منه؛ إذ إنه مخالف لما روي عن ابن عمر من طريق يحيى بن سعيد القطان وحيوة بن شريح، كلاهما عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أن المعدودات: أيام التشريق، والمعلومات: يوم النحر ويومان بعده، وسبق تخريجه والحكم عليه بأنه «حسن».

(١٧٠) أحكام القرآن ٢٠٣/٢.

(١٧١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦١/٢، ح١٨٩٥ من طريق الحَكَم بن عُتَيبة، عن مِقْسَم بن بُجْرَة، عن ابن عباس به.

وهو ضعيف، فيه الحكم بن عُتَيبة: «ثقة ثبت، إلا أنه ربما دلّس». (تقريب التهذيب، ص٢٦٢، رقم١٩٦١)، وقد عنعن هنا ولم يصرّح بالسماع، بل لم يَسْمَع هذا من مِقْسم. قال الإمام أحمد وغيره: «لم يسمع الحكمُ حديثَ مقسم، إنما هو كتابٌ، إلا خمسة أحاديث: حديث الوتر، والقنوت، وعَزْمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأتَه وهي حائض»، وقال ابن حبان: «كان يدلّس»، ونصّ شعبة بن الحجاج على أن الحكمَ كان «يدلس، إلا ما قال فيه: سمعتُ». (تهذيب التهذيب ٤٦٧/١، ١٤٧/٤).

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

كما روي عن: عبدالله بن عمر –رضي الله عنه–، وعبدالله بن الزبير –رضي الله عنه–، وأبي موسى الأشعري –رضي الله عنه–، ومجاهد بن جبر، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وقتادة، والزُّهري، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والضحاك بن مزاحم، وإسماعيل السدي، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، وعطاء الخراساني، ويحيى بن أبي كثير، ومالك بن أنس(١٧٢).

واعترض عليه: بمخالفته للإجماع بأنه لا ينفر الحاجُّ يوم القَرّ، وهو اليوم الحادي عشر، ثاني يوم النحر، ولو كان يومُ النحر في المعدودات لساغ أن يَنْفِر من شاء متعجّلاً يومَ القَرّ؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات، وهذا باطل(١٧٣).

القول الحادي عشر: أن الأيام المعلومات هي خمسة أيام: أوَّلُها يوم الثامن من ذي الحجة، وهو يوم التروية، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعده.

روي ذلك عن ابن عباس –رضي الله عنه–(١٧٤).

القول الثاني عشر: أن الأيام المعلومات هي خمسة أيام: أوَّلُها يوم التاسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق بعده.

روي ذلك عن ابن عباس –رضي الله عنه–(١٧٥).

---

(١٧٢) أوردها ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦١/٢، عقب ح١٨٩٥، وابن الجوزي في زاد المسير، ص٨٧٧، وابن كثير في تفسيره ٢٦٧/٢، ولم يسندوها. ولم أقف على إسنادٍ لأي منها، فتبقى ضعيفةً عندي حتى يثبت لها إسناد صحيح يعتمد عليه.

بل روي عنهم ما يخالف ذلك، فقد أخرج الطبري في تفسيره ٥٥١/٣-٥٥٣ عن عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والنخعي، والحسن البصري، وقتادة، والسدي، والربيع بن أنس، ومالك بن أنس، والضحاك: أنهم جميعاً قالوا: الأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر.

وأخرج الطبراني –كما في الدر المنثور ٥٢٤/١– عن عبدالله بن الزبير –رضي الله عنه– قال: الأيام المعدودات هنّ أيام التشريق، يَذْكُر الله فيهنّ بتسبيحٍ وتهليلٍ وتكبيرٍ وتحميدٍ.

وأورد ابن كثير في تفسيره ٤٤/١٠ عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– أنه قال: المعلومات: أيام العشر.

(١٧٣) الجامع لأحكام القرآن ٣٦٣/٣.

(١٧٤) أورده ابن الجوزي في زاد المسير، ص٨٧٧. ولم أقف له على إسناد، فيبقى ضعيفاً عندي حتى يثبت له إسناد صحيح يعتمد عليه، كما أنه مخالف لما روي عن ابن عباس من أقوال أخرى.

(١٧٥) أورده الفيروز أبادي في «تنوير المقباس من تفسير ابن عباس»، ص٣٥. وهو ساقط لا يصح؛ إذ تفسير «تنوير المقباس» مسلسل بسلسلة الكذب: محمد بن مروان السدي، عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح باذام مولى أم هانئ –كما سبق بيانه–. كما أنه مخالف لما روي عن ابن عباس –رضي الله عنه– من أقوال أخرى.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

القول الثالث عشر: أن الأيام المعلومات هي ثلاثة أيام: أوَّلُها يوم التاسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم بعده.

روي ذلك عن مالك بن أنس(١٧٦).

القول الرابع عشر: أن الأيام المعلومات هي ثلاثة أيام: يوم التروية، ويوم عرفة، ويوم النحر.

روي ذلك عن الضحاك بن مزاحم(١٧٧).

القول الخامس عشر: أن الأيام المعلومات هي تسعة أيام من عشر ذي الحجة: تنتهي بيوم عرفة.

روي ذلك عن أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه-(١٧٨).

هذا جملةُ ما وقفتُ عليه من أقوال، في الأيام المعدودات والمعلومات.

(١٧٦) أورده ابن الجوزي في زاد المسير، ص٨٧٧. ولم أقف عليه مسنداً عن مالك بن أنس، فيبقى ضعيفاً عندي، وهو مخالف لما روي عنه: من أن المعدودات: أيام التشريق، والمعلومات: يوم النحر ويومان بعده.

(١٧٧) أورده الماوردي في النكت والعيون ١٩/٤. ولم أقف له على إسناد، فيبقى ضعيفاً عندي حتى يثبت له إسناد صحيح يعتمد عليه، كما أنه مخالف لما روي عن الضحاك من أقوال أخرى.

(١٧٨) أورده ابن الجوزي في زاد المسير، ص٨٧٧. ولم أقف له على إسناد، فيبقى ضعيفاً عندي حتى يثبت له إسناد صحيح يعتمد عليه، كما أنه مخالف لما روي عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- من أقوال أخرى.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

المبحث الثاني: مناقشة الأقوال والترجيح بينها:

بعد هذا التطواف الطويل مع هذه الأقوال وأدلتها، وبعد التأمل في جميعها يظهر أن القول الأول هو أرجحها، ومما يقويه إضافة إلى ما سبق ذكره من أدلةٍ وحجج لهم:

١- قوة وصحة أدلته وأصالتها، وسلامتها من الاعتراض.

٢- وجاهة ما أجابوا به عن أدلة وحجج مخالفيهم.

٣- موافقته لسياق الآيات موافقةً صريحة، ومن القواعد المقررة عند أهل العلم: أن «القول الذي تؤيده قرائن في السياق مقدم على ما خالفه»(١٧٩).

٤- موافقته لدلالة الكتاب والسُّنّة الصحيحة، وهذان هما أعلى وأهمُّ طرق التفسير: تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة، فهذا القول دلّت على صحّته آياتٌ أُخَر، وأحاديث صحاح، ومن القواعد المقررة: أن «القول الذي تؤيّده آياتٌ قرآنيةٌ مقدَّمٌ على ما عُدم ذلك منه»(١٨٠)، وأيضاً: «إذا ثبت الحديثُ وكان نصّاً في تفسير الآية فلا يُصار إلى غيره»(١٨١)، و«إذا عُرف التفسير من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى قول مَن بعده»(١٨٢)، و«إذا ثبت الحديثُ وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجِّحٌ له على ما خالفه»(١٨٣)، و«كل تفسير خالف القرآن والسنة أو إجماع الأمة فهو ردٌّ»(١٨٤)، و«بيانُ الشارع لألفاظه وتفسيرُه لها مقدَّمٌ على أيّ بيان»(١٨٥).

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية(١٨٦): «ومما ينبغي أن يُعلَم: أن الألفاظ الموجودة في القرآن

---

(١٧٩) قواعد الترجيح، لحسين الحربي ٢٩٩/١.

(١٨٠) قواعد الترجيح ٣١٢/١.

(١٨١) قواعد الترجيح ١٩١/١.

(١٨٢) قواعد التفسير لخالد السبت ١٤٩/١.

(١٨٣) قواعد الترجيح ٢٠٦/١.

(١٨٤) قواعد الترجيح ٢١٤/١.

(١٨٥) قواعد التفسير ١٤٩/١.

(١٨٦) هو: الإمام أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الدمشقي، شيخ الإسلام، نبغ وألف في معظم الفنون والعلوم، توفي محبوساً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ. وأُلفت في سيرته كتب مفردة، منها: «العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» لابن عبد الهادي، و«الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» لعمر البزار. وانظر في ترجمته أيضاً: البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٥/١٨–٣٠٢، والذيل على طبقات

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

والحديث إذا عُرِف تفسيرُها وما أُريد بها من جهة النبي ﷺ لم يُحْتَجْ في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم»(١٨٧).

٥- قال به جمعٌ من الصحابة والتابعين، وهذا ثالث طرق التفسير أهميةً: تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين. و«قولُ الصحابة مقَدَّمٌ على قولِ غيرهم في التفسير»(١٨٨). كما أن «فَهْمَ السلف للقرآن حجةٌ يُحتَكم إليه لا عليه»(١٨٩).

٦- هذا القول وإن كان رُوي عن بعض الصحابة والتابعين خلافُه، لكنّه يبقى هو الأرجح؛ لقوة أدلته، كما أنه عند اختلاف السلف في التفسير وتعذُّر الجمع بين أقوالهم، تُعْمَل قواعدُ الترجيح المعتبرة(١٩٠)، و«ليس التعلُّق ببعضهم أولى من بعض»(١٩١)، ولا يشترط لترجيح قولٍ ما أن يكون محلَّ إجماع من الصحابة والتابعين، بل إن قال به البعض منهم وكانت أدلته أرجح في الميزان من غيره فهو حجة.

٧- موافقته للإجماع في المراد بالأيام المعدودات، وفقاً لما حكاه بعضُ أهل العلم، وموافقته لقول الجمهور في المراد بالأيام المعلومات، على ما سبق نقله عنهم.

٨- هذا القول لا يمنع من تغاير الأيام (المعدودات) و(المعلومات) عن بعضهما؛ لأن تداخُلَهما في أيام التشريق لا يمنع من كونهما متغايرتان؛ إذ (المعلومات) تزيد عن (المعدودات) بيوم النحر، فوافق ذلك ما قرره أهل العلم: أن «القول بالتأسيس مقدم على القول بالتأكيد»(١٩٢).

٩- يقوّيه أيضاً: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾(١٩٣)، وقد لا يتأتّى الحكمُ بعدم قدرة الحاج على تحصيل الهدي إلا وقت لزوم نحر الهدي في يوم النحر وما بعده، ومن ثم فمن لم يجد هدياً فيصوم ثلاثة أيام من أيام الحج، ولن تكون حينئذٍ إلا أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر؛ إذ إن يوم النحر نفسه يحرم صومُه

الحنابلة لابن رجب ٤/٤٩١–٥٢٩، رقم٥٣١، والدرر الكامنة لابن حجر ١/١٤٤–١٦٠، رقم ٤٠٩.

(١٨٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٢٨٦.

(١٨٨) قواعد التفسير ١/١٨٦، وقواعد الترجيح ١/٢٧١.

(١٨٩) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/١١٨، وقواعد التفسير ١/٢٠١، وقواعد الترجيح ١/٢٧١.

(١٩٠) انظر: الرسالة، ص٥٩٦–٥٩٧، وإعلام الموقعين ٤/١١٩.

(١٩١) المحلى ٧/١٩٨.

(١٩٢) قواعد الترجيح ٢/٤٧٣.

(١٩٣) البقرة ١٩٦.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

بإجماع، فدل هذا على أن يوم الثالث عشـــر هو من أيام النحر ما دامت تقع فيه كفارةُ مَنْ لم يجد هديًا ينحره.

١٠- إذا كان يوم الثالث عشر محل رمي بإجماع -لمن تأخر- فهو محل نحر أيضًا؛ إذ إن هاتين العبادتين مرتبطتان بأيام التشريق، فلا يفرّق بينهما إلا بدليل قاطع للعذر، ولا دليل.

١١- إذا كانت الأضحية تمتد إلى عصر آخر أيام التشريق(١٩٤) فالهدي كذلك، ولا دليل صحيح على التفريق بينهما في انتهاء وقتيهما، لذا فهما معًا داخلان في قوله ﷺ: «**كل أيام التشـــريق ذبح**»، وقوله: «**أيامُ التشريق أيامُ أكلٍ وشرب وذكر لله**».

١٢- **يُجاب عما احتج به أصحاب القول الثاني**، مما روي عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- **أن رسول الله ﷺ نهى أن تُؤْكَل لحومُ الأضـــاحي بعد ثلاثٍ. فكان ابنُ عمر لا يأكل لحوم الأضـــاحي بعد ثلاثٍ**: بمثل ما أُجيب به عن حديث علي -رضي الله عنه-، وســـبق بيانُه في القول الأول والثاني: من أن النهي منســـوخ، وأن آخر الأَمْرين من رســـول الله ﷺ هو: أن أيام النحر تنتهي باليوم الرابع، وللمضـحّي أن يُمْسـك من أضـحيته ما شـاء، ويتصـدق بما شـاء، وأن ابن عمر -رضي الله عنه- لم يبلغه النسخ(١٩٥).

وقد يكون النهيُ خاصاً بمثل الحالات الواردة في الأحاديث الصريحة المذكورة في القول الأول.

١٣- **يُجاب عما احتج به أصـحاب القول الثاني، مما روي عن علي** -رضي الله عنه- أن المعلومات: يوم النحر ويومان بعده: بأنه قد وقع الوَهْمُ في الرواية عنه، فمرةً رُوي عنه أنه قال: «المعلومات: يوم النحر ويومـان بعـده، اذْبحْ في أيِّهـا شـــئت، وأفضـــلُهـا أَوَّلُهـا»، كمـا في القول الثـاني، ومرةً قـال: «المعدودات: يوم النحر ويومان بعده، اذْبحْ في أيِّها شـــئت، وأفضـــلُها أَوَّلُها»، كما في القول الثالث. فهذا مما يضعّف به الاستدلال بهذا الأثر عنه، والحَمْل في ذلك على الراوي: المنهال بن عمرو، كما سبق في تخريج الروايتين.

١٤- **يُجاب عن الحجة الثالثة للقول الثاني**، التي قالوا فيها: «إن يومَ النحر واليومين بعده محلُّ اتفاقٍ على أنها محلٌّ للنحر، والاختلافُ في اليوم الثالث عشـــر، فيُؤخَذ بالمتَيَقَّن وهو الأقل، ويُترك ما فيه شـــك؛ لأن تقدير الوقت لا يثبت إلا بنص أو اتفاق، ولم يقع الاتفاق إلا على يومين بعد يوم

---

(١٩٤) الأم ٢/٣٤٦.

(١٩٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن عثيمين ٥/٢٩٤، والتعليق على صحيح مسلم لابن عثيمين ١٠/١١٠-١١١.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

النحر»، فيُجاب عن ذلك إضافةً لما سبق في موضعه: بأن اليوم الثالث عشر محلٌّ يقينٍ لدينا أن يقع فيه النحر؛ لثبوت النصوص المتكاثرة على اعتباره محلاً له، وثبوت النسخ للنهي عن النحر فيه، وتخصيصه بالحال الواردة في أحاديث النهي.

١٥- **يُجاب عن كل مَنْ جعل الأيام المعدودات غيرَ أيام التشريق:** بما تم ذكرُه في القول الأول، وملخصه ما يلي:

أ- أن التعجُّل إنما يكون بعد يومين من ابتداء الأيام المعدودات، بنص القرآن والسنة، وهذا لا يكون إلا في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة بالإجماع، وعليه ضَعَف كلُّ قولٍ خالفه.

ب- أن الله تعالى أَمَرَ في الأيام المعدودات بذِكْرِه وإتمامِ أعمالِ الحج، وأعمالُ الحج إنما تبدأ يومَ التروية: ثامن ذي الحجة، ثم تتوالى، فلا يمكن بحالٍ أن تكون الأيام المعدودات هي عشر ذي الحجة؛ إذ إن أعمال الحج لا تبتدئ من أولها، ولا يمكن أيضاً أن تبتدئ الأيام المعدودات باليوم السابع، أو الثامن، أو يوم عرفة، أو يوم النحر؛ لأن هذه كلها لا يمكن أن يقع فيها التعجّل في اليوم الثاني منها بإجماع، فصار نصُّ الآية وصريحُ السنّة دليلاً على ضعف جميع تلك الأقوال.

ج- **كما يجاب عن مَنْ حصرها في يوم النحر وحده:** بأن الله تعالى بيّن أنها أياماً، وليست يوماً واحداً، كما بيّن تعالى أن التعجّل يكون في يومين من ابتدائها، فكيف يتمُّ ذلك إن كانت يوماً واحداً؟! والتعجُّل يوم النحر لا يجوز بالإجماع.

١٦- **يجاب عن كل مَنْ جعل الأيام المعلومات غيرَ يوم النحر وثلاثة أيام التشريق بعده:** بما تم ذكره في القول الأول والسادس وغيرهما، ومجمله كالتالي:

أ- أن سياق الآيات يدل على أن الأيام المعلومات يكون فيها نحرُ الهدايا والضحايا حيث جَعل الذكرَ مخصوصًا بالنحر ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾، وذلك يكون يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده، وليس هنا قرينةٌ تخصّصه ببعضها دون بعض، فلا يجوز التخصيص ببعضها إلا بدليل، ولا دليل. وعليه، فلا يُقبَل أن يكون المرادُ بها يومَ النحر ويومين بعده فحسب، كما لا يمكن أن يكون المرادُ بها: عشرَ ذي الحجة؛ إذ لا نحر في التسعة الأولى منها، بل إن تفسيرها بأنها العشر الأُوَل يلزم منه جوازُ الذبح في جميعها، وعدمُ جوازه بعد غروب شمس اليوم العاشر، وهذا كله باطل. ولا يمكن أن يدخل فيها أيضاً: اليومُ السابع، أو الثامن، أو يوم عرفة، فضلاً عمَّن قال: إنها التسع الأُوَل؛ لأن هذه كلها ليست محلاً لنحر الأضاحي والهدايا إجماعاً، والآية إنما وردت في النحر، فلا يُقبَل تفسيرُها بزمنٍ ليس محلاً له.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

كما لا يُقبَل قولُ مَنْ أخرج منها يومَ النحر وقيّدها بأيام التشـريق؛ لأن يوم النحر هو أفضـل أيام النحر إجماعاً، فكيف يُخرَج منها؟. ومثلُه قولُ مَنْ أخرج منها أيام التشريق وقيّدها بيوم النحر وحده، فقوله مردود؛ لأن أيام التشريق محلٌّ للنحر المذكور في الآية.

ب- سياق الآيات قبل وبعد هذه الآية يدل على أن المعلومات هي يوم النحر وأيام التشريق بعده، وسيأتي مزيدُ بيانٍ لهذا.

ج- تبيّن أن الراجح: جوازُ النحر في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فهو من الأيام المعلومات.

١٧- القول الخامس لم يصـح سـنده عن ابن عباس-رضي الله عنه-، وهو مخالف لما عليه جمهور السـلف من أن المعدودات هي أيام التشريق(١٩٦).

١٨- القول السـادس تم الجواب عنه، ويضـاف لما سبق: أنه وإن صحّ عن ابن عباس-رضي الله عنه-، إلا أنه قد رُوي عنه خلافُه، مما يُضعف الاحتجاج به عنه.

١٩- **مما يُجاب به أيضـاً عن الحجة الأولى للقول السـادس حين قالوا:** إن قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ لا دلالة فيه على أن المرادَ الذكرُ عند الذبح في أيام النحر؛ إذ المعنى: لما رزقهم من بهيمة الأنعام، فيقال إضـافةً لما سـبق ذكرُه هناك: إن سـياق الآية لا يؤيّد تأويلَهم، كما أن دلالة حرف الجر (على) في الآية ظاهرة في أن المراد به: وقوع الذكر لله في هذا المحل المذكور بعينه، وهو: بهيمة الأنعام عند ذبحها، ولذا قال بعد ذكر الله عند ذبحها: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾، فالأكل والإطعام يكونان بعد الذبح.

ولما كان ذبحُ النسك في الحج مما تنقضي به بعضُ أعمال الحاج قال تعالى بعد ذلك: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ لتتمّ بذلك بقيةُ المناسك ويأتي الحاجُّ بالطواف: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

وعلاوة على هذا كله، فإن الذكر على ما يُنحر المبيَّن في الآية هو من خصـائص الحج وشـهره: ذي الحجة؛ إذ الآيات قبلُ ابتدأت حديثَها عن الحج: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾، ثم تابعت بقية أعماله وأنساكه.

وهذا يبيّن بجلاءٍ ضـعفَ صَـرْف معنى (على) عما ذُكر، إلى معنى التعليل لتكون دلالته (لما)، فهذا تأويلٌ بعيد، وسـياق الآية لا يدل عليه، وبه يسـتبين: أن السـياق يدل على أن المعلومات هي يوم عيد النحر وثلاثة أيام التشـريق بعده، لا أنها عشـر ذي الحجة، و«القول الذي تؤيده قرائن في

(١٩٦) انظر الروايات عند الطبري ٣/٥٤٩-٥٥٣، وسبق ذكرها مخرّجة.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

السياق مقدم على ما خالفه»[١٩٧]، كما أن «إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له»[١٩٨]، ولا دليل هنا للمخالف.

٢٠- كثرةُ الاختلاف بين ما رُوي عن بعض الصحابة والتابعين في بيان الأيام المعدودات والمعلومات، وتفاوت أسانيدها صحةً وضعفاً، وتعذُّر الجمع بين أقوالهم، بل تعذُّر الجمع بين ما رُوي عن الصحابي الواحد أو التابعي في ذلك بقَدْرٍ لافتٍ، يُلجِئُ المتأملَ إلى الترجيح بين أقوالهم، وإعمال قواعد الترجيح المعتبرة؛ للوصول إلى الراجح واعتماده؛ لقوة أدلته، ولا يكون قولُ بعضهم حجةً على قول الآخر[١٩٩]، ولذا كانت هذه المسألة من المسائل الغريبة، كما قال ابن العربي[٢٠٠]، وذلك راجعٌ إلى العموم في الآيتين، حيث إن الله تعالى لم يبيّن ما هي تلك الأيام المعدودات والمعلومات نصاً.

٢١- ذهب الشافعي، وأبو حنيفة وصاحباه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن حجر، إلى الفَصْل بين مسألة: وقت نحر الهدي والضحايا، وبين تفسير الأيام المعلومات، فجعلوا النحر في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة، أو في يوم العيد ويومين بعده –على ما سبق تفصيله–، بينما رجحوا في تفسير الأيام المعلومات: أنها عشر ذي الحجة، فلم يفسّروها بما يوافق مذاهبهم الفقهية، وحُجَّتهم سبقت في القول السادس، وفي رواية عن صاحبي أبي حنيفة: أن المعلومات: يوم العيد ويومان بعده، فوافقا مذهبهما الفقهي هنا. فيما وافق قولُ مالك الثابتُ عنه في المراد بالأيام المعلومات مذهبَه الفقهي في أن النحرَ يومُ العيد ويومان بعده. ومردُّ ذلك أيضاً هو العموم في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، وهذا من غرائب المسألة. والله أعلم.

(١٩٧) قواعد الترجيح ٢٩٩/١.

(١٩٨) قواعد الترجيح ١٢٥/١.

(١٩٩) انظر: الرسالة، ص٥٩٦-٥٩٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤/٢٠، وإعلام الموقعين ١١٩/٤، وقواعد التفسير ١٨٢/١.

(٢٠٠) أحكام القرآن ١٤٠/١.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإني أشكر الله تعالى على تيسيره ومنَّته عليّ بإتمام هذا البحث، وتحرير القول في هذه المسألة الغريبة، كما وصفها ابن العربي، وبعد هذا التطواف الطويل والإبحار العميق داخل أغوار كتب التفسير والفقه، في دراسةٍ للمراد من الأيام المعدودات والمعلومات من ذي الحجة، فإن الباحث قد توصل إلى نتائج أهمها ما يلي:

١- كثرةُ الأقوال المروية في بيان الأيام المعدودات والمعلومات من ذي الحجة، حيث بلغت خمسة عشر قولاً، وفق ما جمعه الباحث، بين بعضها تداخل، وبين بعضها الآخر تضادّ، ومن هنا، وصفها ابن العربي بالمسألة الغريبة.

٢- سببُ الاختلاف فيها راجعٌ إلى العموم في الآيتين، حيث إن الله تعالى لم يبيّن ما هي تلك الأيام المعدودات والمعلومات نصاً، وإنما يُفهم المراد منهما من السياق والقرائن فيه، ومن هنا اختلفت أفهامُ المفسرين والفقهاء في بيانها.

٣- رُوي عن عددٍ من الصحابة، كعلي، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم، رضي الله عنهم، ومثلهم عدد من التابعين، كمجاهد بن جبر، وعكرمة مولى ابن عباس، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، ومالك بن أنس، وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهم أقوالٌ مختلفة عن كل واحدٍ منهم، تتفاوت في صحة أسانيدها أو ضعفها، ويتعذر الجمع بينها، وهذا يدل على غرابة المسألة، وأحقيّتها بالدَّرس والتحليل.

٤- عند تعذّر الجمع بين أقوال السلف فيُلجَأ إلى الترجيح بينها، وفق قواعد الترجيح المعتبرة، ولا يكون قولُ بعضهم حجةً على الآخر.

٥- الذي ترجّح لدى الباحث من الأقوال الخمسة عشر: أن الأيام المعدودات هي: أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، حيث يكون التعجُّل للحاج في اليوم الثاني منها، وهو الثاني عشر من ذي الحجة، كما هو نصّ الآية: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ ، وأما الأيام المعلومات: فهي يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده؛ إذ هي جميعها محلٌّ لنحر وذبح الهدي والأضاحي، وذِكْرِ الله تعالى عند النحر والذبح، كما نصّت عليه الآية: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ﴾.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

٦- هذا القول الذي رجحه الباحث تؤيده قرائن السـياق في الآيتين معاً، كما تؤيده آيات أخرى، وأحاديث صحيحة صريحة. فكان ذلك من تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة، وهما أعل وأهم طرق التفسير.

٧- قال بهذا القول جمعٌ من الصحابة والتابعين، وهذا من تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين، وهو ثالث طرق التفسير أهميةً.

٨- تبين ضـعفُ الأقوال الأخرى المخالفة له على كثرتها، وتعدد مَنْ قال بها، وتم الجواب عن أدلتها وحججها تفصيلاً.

٩- الذي رجحه الباحث هو: جواز الأضحية في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وأن النهي الوارد في ذلك منسوخ، ومخصوص بالحال المشابهة لما في الحديث: إذا قدمت جماعةٌ للبلد، والجوعُ عامٌّ، وقلّ عددُ من يقدر على الأضحية، فحينها لا تُدَّخر الأضاحي فوق ثلاثة أيام ابتداءً من يوم النحر.

١٠- توارُد وتكاثُر النصوص الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ في إباحة النحر يوم الثالث عشر من ذي الحجة، ولذا قال به جمهور العلماء سلفاً وخلفاً.

١١- من أسـباب اختلاف العلماء: عدمُ وصـول الدليل أو الحجة إليهم، وقد تكون الحجة واصـلةً، لكنهم يتأوَّلون لها تخصيصاً أو تقييداً، وما أشبه ذلك(٢٠١)، ومن ذلك: ما رُوي عن علي وعبدالله بن عمر –رضـي الله عنهما– من النهي عن ادّخار لحوم الأضـاحي بعد ثلاث ليالٍ من يوم العيد، فإنهما لم يصِلْهما دليلُ نَسْخِ ذلك وإباحة الادّخار فوق ثلاثٍ. وقد يكون علياً –رضي الله عنه– رأى الحكمَ خاصـاً بمثل الحال التي وقعَتْ في زمن النبي ﷺ، وقاسَ عليها الحالَ التي وقعت في زمنه مشـابهةً لها، ولذا فقد رَوَى هو عن النبي ﷺ إباحةَ الادّخار فوق ثلاثٍ.

١٢- كلُّ مَنْ جعل الأيامَ المعدودات غيرَ أيام التشـريق الثلاثة فقوله مخالف لما نصّـت عليه الآية، سـواءٌ من جعلها أيامَ عشر ذي الحجة، أو من أدخل يوم النحر فيها مع أيام التشريق، أو مَنْ خصّها بيوم النحر وحده؛ إذ لا يمكن أن يقع التعجّل في يومين من ابتداء الأيام العشر إجماعاً، ولا يمكن أن يقع في اليوم الحادي عشر، ولا في يوم النحر إجماعاً.

١٣- حكى كثيرٌ من أهل العلم الإجماعَ على أن المراد بالأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة.

١٤- كلُّ مَنْ جعل الأيام المعلومات غيرَ يوم النحر وأيام التشـريق الثلاثة بعده، فقوله مخالف لما نصّـت

---

(٢٠١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن عثيمين ٥/٢٩٥.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

عليه الآية، سواءٌ من خصّها بيوم النحر ويومين بعده، أو جعلها عشر ذي الحجة، أو تسع ذي الحجة، أو قال بابتدائها من اليوم السابع، أو الثامن (التروية)، أو يوم عرفة؛ إذ إن تخصيصها بيوم النحر ويومين بعده مخالفٌ لعموم الآية، ولم يرِدْ نصٌّ صحيح بالتخصيص، كما أنه لا نحر للهدي والأضاحي في بقية الأيام المذكورة، والآية نصّت على الذكر على ما يُنحر، فكيف تُفَسَّرُ بها الأيام المعلومات؟ وايضاً: سياق الآيات قبلُ وبعدُ يثبت أن المراد: الذكر عند النحر، وليس عموم الذكر المطلق في كل وقت.

١٥- القول بأن الأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة خلافُ الصواب، وإن قال به عددٌ غيرُ قليلٍ من أَجِلاء العلماء، والأجوبة التي أجابوا بها عن الاعتراضات الواردة على قولهم، لا ينهض شيءٌ منها لتقويته.

١٦- من لم يجد الهدي من الحجاج فيصوم أيامَ التشريق الثلاثة، وسبعةً إذا رجع لأهله.

١٧- يوم النحر وأيام التشريق يجتمع فيها الذكرُ المطلق في كل وقتٍ، والذكر المقيّد عقب الصلوات المفروضة، وهذا ما دلّ عليه قوله ﷺ: «**أيامُ التَّشريق أيامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ لله**».

١٨-ظهرت من ثنايا البحث العلاقةُ بين التفسير والفقه، حيث ذهب من قال من السلف والفقهاء بجواز الأضحية يومَ الثالث عشر إلى تفسير الأيام المعلومات بيوم النحر وثلاثة أيام التشريق بعده، فيما ذهب من قال من السلف والفقهاء بعدم جواز الأضحية يومَ الثالث عشر، وحَصَرَها في يوم العيد ويومين بعده إلى تفسير الأيام المعلومات بيوم النحر ويومين بعده.

١٩- ثبت تفسيرُ النبي ﷺ للأيام المعدودات بأنها أيام التشريق، في حديث عبدالرحمن بن يَعْمُر الديلى -رضي الله عنه-.

٢٠- دلالة حرف الجر (على) في قوله تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ**﴾ باقيةٌ على بابها، وهي ظاهرةٌ في أن المراد: وقوعُ الذِّكر لله في هذا المحل المذكور بعينه، وهو: بهيمة الأنعام عند ذبحها، ولذا قال بعد ذكر الله عند ذبحها: ﴿**فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ**﴾، فالأكل والإطعام يكونان بعد الذبح.

٢١- كلٌّ من: (معدودات) و (معلومات) تدل على القلّة؛ لأن كلَّ قليلٍ يُجمع بالألف والتاء، نحو: دُرَيهمات، وجماعات، فإذا خُصّ القليل في الجمع فالأَلِفُ والتاء أدلُّ عليه؛ لأنه يلي التثنية. وقد يجوز أن تقع الألف والتاء للكثير، لكن ذلك مما يُعاب، واستعمالُه للكثرة أقلُّ من استعماله للقلّة.

٢٢- يرى بعضُ أهل العلم: أن الأيام (المعدودات) سُمّيت بذلك؛ لقلّتها، بينما سُمّيت (المعلومات) بهذا؛

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

لأنها عُرفت بالشُّهرة، فهي معلومةٌ للناس.

٢٣- تداخُلُ الأيام (المعدودات) و(المعلومات) في أيام التشـــريق، لا يَمْنع من مُغَايَرتهما عن بعضـــهما إجمالاً؛ لأن الأعَمَّيْن من وجهٍ متغايران إجماعاً، مع تداخلهما في بعض الصور.

٢٤- ذهب الشافعي، وأبو حنيفة وصاحباه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن حجر إلى الفَصْل بين مسـألة: وقت نحر الهدي والضـحايا، وبين تفسـير الأيام المعلومات، فرجح الشـافعي وابن حجر أن النحر في يوم العيد وأيام التشـريق الثلاثة، بينما رجح أبو حنيفة وصـاحباه أنه في يوم العيد ويومين بعده، وجميعُهم فســروا الأيام المعلومات: بأنها عشــر ذي الحجة، ولم يفســروها بما يوافق مذاهبهم الفقهية، ففصلوا بين المسألتين، وحجتهم في تفسير الآية بهذا مذكورة في القول السادس، وفي رواية عن صـــاحبي أبي حنيفة: أن المعلومات: يوم العيد ويومان بعده، فوافقا مذهبهما الفقهي هنا. فيما وافق قولُ مالك الثابتُ عنه في المراد بالأيام المعلومات مذهبَه الفقهي في أن النحرَ يومُ العيد ويومان بعده.

وختاماً: يوصي الباحث بتتبع المتخصصين في الدراسات القرآنية للمسائل المشْكلة في التفسير، والتي وقع فيها اختلاف طويل بين المفسـرين، وأن يحرروا القولَ فيها في دراسـاتٍ مُفرَدة؛ ليتّسـع المقامُ للتفصـيل فيها والدَّرس والتحليل، خلافاً للدراسـات العامة التي تجمع ترجيحات مفسـرٍ ما وتدرسـها، فالغالب أن منهج البحث فيها لا ينحو منحى العمق الطويل والنفَس العميق في اســتقصـــاء الأقوال وتمحيصها ودراستها بإسهاب.

وبعد، فهذا جُهد المقلّ، فما كان منه صـواباً فمن الله تعالى وحده، فله الحمد والشـكر والثناء، وما كان منه خطأً فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، وجَلَّ مَنْ لا يسهو.

ســـائلاً الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويجعله حجةً لنا لا علينا، وأن ينفع بهذا البحث.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

إضاءاتٌ على المُراد بالأيّام المَعْدُودات والمَعْلُومات مِنْ ذي الحجَّةِ، بين المفسِّرينَ والفُقَهاءِ

Illuminations on what is meant by the known and enumerated days of Dhul-Hijjah, among the exegetes and jurists:

Dr.. Adel bin Abdulaziz bin Ali Al-Julaifi.
Associate Professor, Department of Qur'anic Studies, College of Education - King Saud University in Riyadh. Saudi Arabia. P.O. Box: ٣٩٥٧٨٣, Postal Code: ١١٣٧٥.
Email: adel.g٠٠٠٠@yahoo.com.

Summary The researcher studied what is meant by days (counted) and days (information) mentioned in the context of the verses of Hajj rulings in the Noble Qur'an, and the sayings of the commentators and jurists before and after that, as well as the sayings of the jurists in determining the days of sacrifice of gifts and sacrifices. Based on the difference in what is meant by days (information), indicating the argument and evidence for each statement, then discussing the sayings, suggesting that what is meant by days (counted): the three days of al-Tashreeq, and days (information): the day of sacrifice and the three days of al-Tashreeq after it, and it is likely that gifts and sacrifices may take place in The thirteenth day of Dhul-Hijjah. In all of this he provided evidence of weighting, and its reason, according to the rules of weighting considered by scholars of interpretation and origins, and highlighting the importance of the significance of the context and clues in weighting.

Key words: The few days, the information days, the days of sacrifice, the days of al-Tashreeq, the thirteenth day of Dhul-Hijjah, the Hajj, the sacrifices, the sacrifice.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

فهرس المصادر والمراجع

١. **ابن عثيمين، الإمام الزاهد**، للدكتور: ناصر بن مسفر الزهراني، ط: ١/١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

٢. **الإتقان في علوم القرآن**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: ١٤٢٤هـ، المكتبة العصرية، بيروت: لبنان.

٣. **أحكام القرآن**، لابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله، ت: علي محمد البجاوي، ط: ١، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤. **أحكام القرآن**، لابن الفرس: أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي، ت: طه بن علي بوسريج وآخرين، ط: ١/١٤٢٧هـ، دار ابن حزم، بيروت: لبنان.

٥. **أحكام القرآن**، للجصاص، أبي بكر أحمد الرازي، راجعه: صدقي محمد جميل، ط: ١/ ١٤٢١هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٦. **أحكام القرآن**، للطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد، تحقيق: د. سعد الدين أونال، ط: ١/١٤١٦هـ، مركز البحوث الإسلامية، إستانبول، تركيا.

٧. **أحكام القرآن**، للقاضي أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي، تحقيق: د/ ناصر بن محمد بن ناصر الدوسري (من أول الكتاب، إلى آخر سورة الأعراف) – رسالة دكتوراة مقدمة لكلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٥ – ١٤٢٦هـ.

٨. **أحكام القرآن**، للقاضي أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي، تحقيق: د/ ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد (من أول سورة الأنفال، إلى آخر الكتاب) – رسالة دكتوراة مقدمة لكلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٥ – ١٤٢٦هـ.

٩. **أحكام القرآن**، للكيا الهراسي: عماد الدين محمد الطبري، ت: موسى محمد علي، وعزت علي عيد عطية، ط: ١/١٤٢٤هـ، دار الجبل، بيروت: لبنان.

١٠. **أحكام القرآن**، لمحمد بن إدريس الشافعي، جع: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تقديم: محمد زاهد الكوثري، تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي، ط: ١، دار القلم، بيروت: لبنان.

١١. **أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين**، لعبدالكريم بن صالح المقرن، ط: ١/١٤٢٢هـ، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض.

١٢. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي، ط: ١/ ١٩٨٣م، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

١٣.**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار،** لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، ت: عبدالرزاق المهدي، ط١/١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

١٤.**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،** للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: ١/ ١٤٢٦هـ، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة. ، وإليها الإحالة عند الإطلاق. أخرى: ط: عالم الكتب «أحلت إليها في ترجمة المؤلف، وفيها تتمة الشيخ عطية محمد سالم للأضواء».

١٥.**إعراب القرآن،** لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، ت: د/ محمد أحمد قاسم، ط: ١ / ٢٠٠٤، مكتبة الهلال، بيروت: لبنان.

١٦.**إعلام الموقعين عن رب العالمين،** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ١/ ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي، الدمام: السعودية.

١٧.**الأعلام،** لخير الدين الزركلي، ط ٥/ ١٩٨٠م، دار العلم للملايين، بيروت.

١٨.**الأم،** للإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد إدريس، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود ممطرجي، ط: ١/ ١٤١٣هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، توزيع: عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

١٩.**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت: د. عبدالله التركي (ضمن مجموع فيه أيضًا: المقنع لأبي محمد عبدالله بن قدامة، والشرح الكبير على مختصر الخرقي، لعبدالرحمن بن قدامة المقدسي)، ط٢/١٤٢٦هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

٢٠.**أنوار التنزيل وأسرار التأويل،** (تفسير البيضاوي) أبي سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي، ط: ١ / ٢٠٠١م، دار صادر، بيروت: لبنان.

٢١.**إيجاز البيان عن معاني القرآن،** لمحمود بن أبي الحسن النيسابوري، تحقيق: حنيف القاسمي، ط:١/١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

٢٢.**البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ط: ١، دار المعرفة، بيروت: لبنان.

٢٣. **بحر العلوم،** لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، ت: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، وزكريا عبد المجيد النوتي، ط ١ / ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٢٤.**البحر المحيط،** لأبي حيان: محمد بن يوسف الأندلسي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض وآخرين، ط ١/ ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٢٥.**بدائع التفسير،** الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية، جمعه وحققه: يسري السيد محمد، ط ١/ ١٤١٤هـ، دار ابن الجوزي: الدمام.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

٢٦.**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت: محمد عدنان درويش، ط٣/١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

٢٧.**البداية والنهاية**، لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر، ت: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١٤٢٤/٢هـ، دار عالم الكتب: الرياض.

٢٨.**بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، لأحمد بن يحيى الضبي، ت: د/ روحية عبد الرحمن السويفي، ط ١/ ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٢٩.**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١٤٢٤هـ، المكتبة العصرية، بيروت: لبنان.

٣٠.**التاريخ الكبير**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ١/ ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٣١.**تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ٢/ ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٣٢. **تأويل مشكل القرآن**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي، ت: أحمد صقر، ط: ٢ / ١٣٩٣هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة: مصر.

٣٣.**التبيان في تفسير غريب القرآن**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن الهائم المصري، ت: د. عبدالحميد هنداوي، (ضمن مجموع: جامع البيان في مفردات القرآن)، ط: ١/ ١٤٢٨هـ، مكتبة الرشد، السعودية: الرياض.

٣٤.**التحرير والتنوير**، لمحمد الطاهر بن عاشور، ط: دار سحنون: تونس.

٣٥.**تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب**، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، ت: سمير طه المجذوب، ط: ٢/ ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي: بيروت: لبنان.

٣٦.**تذكرة الأريب في تفسير الغريب**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ت: د. علي حسين البواب، ط: ١/١٤٠٧هـ، مكتبة المعارف، السعودية: الرياض.

٣٧. **تذكرة الحفاظ**، للذهبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط: دار الفكر العربي: بيروت لبنان.

٣٨. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك**، للقاضي عياض بن موسى البستي، ت: محمد بن شريفة وآخرين، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب.

٣٩. **الترجمان عن غريب القرآن**، لأبي المحاسن عبدالباقي بن عبدالمجيد اليماني، ت: موسى سليمان آل إبراهيم، ط: ١/١٤١٩هـ، مكتبة البيان، الطائف.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)
إضاءاتٌ على المُراد بالأيّام المَعْدُودات والمَعْلُومات مِنْ ذي الحجَّةِ، بين المفسِّرينَ والفُقَهاءِ

٤٠. **التعليق على صحيح مسلم**، لمحمد بن صالح بن عثيمين، ط: ١/١٤٣٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٤١. **تفسير ابن عباس، ومروياته في التفسير من كتب السنة**، تأليف/ د/ عبد العزيز بن عبد الله الحميدي: ط: جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٤٢.**تفسير الإمام الشافعي**: أبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي، جمع وتحقيق: د/ أحمد بن مصطفى الفران، ط: ١/ ١٤٢٧هـ، دار التدمرية: الرياض.

٤٣.**تفسير الحسن البصري**، جمع وتوثيق ودراسة: د/ محمد عبد الرحيم، ط: دار الحديث، القاهرة.

٤٤. **تفسير الضحاك بن مزاحم الهلالي**، جمع ودراسة وتحقيق د / محمد شكري أحمد الزاويتي، ط: ١ / ١٤١٩هـ، دار السلام، القاهرة: مصر.

٤٥.**تفسير القرآن العزيز**، لابن أبي زمنين، أبي عبد الله محمد بن عبد الله، ت: حسين عكاشة، ومحمد الكنز، ط: ٢/ ١٤٢٦هـ،دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة: مصر.

٤٦.**تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين**، لابن أبي حاتم أبي محمد عبدالرحمن بن محمد الرازي، ت: أسعد محمد الطيب، ط: ٣/ ١٤٢٤هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة.

٤٧.**تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت: مصطفى السيد وآخرين، ط: ١/ ١٤٢٥هـ، دار عالم الكتب: الرياض.

٤٨.**تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه**، للشيخ/ محمد علي طه الدرة، ط: ١/١٤٣٠هـ، دار ابن كثير: دمشق: بيروت.

٤٩.**تفسير القرآن الكريم**، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، سور مفرقة، ط: ١/ ١٤٢٣-١٤٣٦هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

٥٠.**تفسير القرآن**، لأبي المظفر السمعاني: منصور بن محمد التميمي المروزي، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، ط: ١/ ١٤١٨هـ، دار الوطن: الرياض.

٥١.**التفسير الكبير**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: د/ عبد الرحمن عميرة، ط: ١/ ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٥٢. **تفسير المراغي**، للشيخ: أحمد مصطفى المراغي، ط: ٣ / ١٣٩٤هـ، دار الفكر، بيروت: لبنان.

٥٣.**تفسير المشكل من غريب القرآن**، لمكي بن أبي طالب، ت: د. علي حسين البواب، ط١/١٤٠٦هـ، مكتبة المعارف: الرياض.

٥٤. **تفسير غريب القرآن العظيم**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت: د. حسين ألمالي، ط: ١/١٩٩٧م، مديرية النشر والطباعة، أنقرة: تركيا.

٥٥.**تفسير غريب القرآن**، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، ت: إبراهيم محمد رمضان، ط١/١٤١١هـ،

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

مكتبة الهلال، بيروت: لبنان.

٥٦.**التفسير والمفسرون**، للدكتور/ محمد الذهبي، ط: ٨ / ١٤٢٤هـ، مكتبة وهبة، القاهرة: مصر.

٥٧.**تفسير مقاتل بن سليمان البلخي**، ت: عبد الله محمود شحاته، ط: ١/١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

٥٨.**تقريب التهذيب**، لابن حجر أبي الفضل أحمد بن على العسقلاني، ت: أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني، ط: ٢/ ١٤٢٣هـ، دار العاصمة: الرياض.

٥٩. **تلخيص المستدرك**، للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان – بهامش المستدرك للحاكم، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٦٠. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت: سعيد أحمد أعراب وآخرين، ط: وزارة الأوقاف: المملكة المغربية.

٦١.**تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، جمع: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ط: ١/ ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٦٢.**تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني أبي الفضل أحمد بن علي، ت: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، ط ١/ ١٤٢٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

٦٣.**تهذيب اللغة (معجم تهذيب اللغة)**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت: رياض زكي قاسم، ط ١ / ١٤٢٢هـ، دار المعرفة، بيروت: لبنان.

٦٤.**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: ١/ ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة بيروت: لبنان.

٦٥.**الثقات**، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، ت: إبراهيم شمس الدين وتركي فرحان المصطفى، ط: ١/١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٦٦.**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، ط: ١/ ١٤٢٤هـ، عالم الكتب: الرياض.

٦٧.**جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كَيْكَلْدي العلائي، ت: حمدي السلفي، ط: ٣/ ١٤٢٦هـ، عالم الكتب، بيروت: لبنان.

٦٨.**الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١/١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

٦٩.**جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، للحميدي: أبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح، ط: ١٩٦٦م، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

٧٠.**الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ١/١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٧١.**جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز**، لمحمد بن موسى الموسى، جمع وإعداد: محمد بن إبراهيم الحمد، ط: ١/١٤٢٢هـ، دار ابن خزيمة، الرياض.

٧٢.**الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وعبد الفتاح أبو سنة، ط: ١ / ١٤١٨هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

٧٣.**الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: إبراهيم باجس عبد المجيد، ط: ١/١٤١٩هـ، دار ابن حزم، بيروت: لبنان.

٧٤.**حدائق الرَّوح والريحان في روابي علوم القرآن**، لمحمد الأمين بن عبد الله الأرمي الهرري، إشـراف ومراجعة: د/ هاشم محمد علي بن حسين مهدي، ط: ٣ / ١٤٢٨هـــ، دار المنهاج: جدة، ودار طوق النجاة، بيروت: لبنان.

٧٥.**حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: خليل منصور، ط: ١/١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٧٦.**الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، لأبي العباس أحمد بن يوسف بن محمد، المعروف بالسمين الحلبي، ت: د/ أحمد بن محمد الخراط، ط: ٢ / ١٤٢٤هـ، دار القلم، دمشق: سوريا.

٧٧.**الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، ت: نجدت نجيب، ط: ١/ ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

٧٨.**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند ١/١٣١٣هـ – ١٣٤٩هـ، مصورة، عناية وتصحيح: عبد الرحمن اليماني، وهاشم الندوي وآخرين.

٧٩.**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لابن فرحون المالكي: إبراهيم بن نور الدين، ت: مأمون محيي الدين الجنان، ط: ١/١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٨٠. **ديوان الضعفاء والمتروكين**، للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ط: ١/١٤٠٨هـ، دار القلم، بيروت: لبنان.

٨١. **الذيل على طبقات الحنابلة**، للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: د/ عبد الرحمن سليمان العثيمين، ط: ١ / ١٤٢٥هـ، مكتبة العبيكان، الرياض: السعودية.

٨٢. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد أمين بن عمر عابدين (ابن عابدين)، ط١/١٤٢١هـ، دار الفكر، بيروت: لبنان.

٨٣.**الرسالة**، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ط:٣/١٤٢٦هـ، مكتبة دار التراث،

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

القاهرة: مصر.

٨٤.**رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز**، لعز الدين أبي محمد عبد الرازق بن رزق الله الرسعني الحنبلي، ت: أ.د/ عبد الملك بن دهيش، ط: ١/١٤٢٩هـ، توزيع: مكتبة الأسدي: مكة المكرمة.

٨٥.**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لمحمود الألوسي البغدادي، ضبط: علي عبد الباري عطية، ط: ١/ ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٨٦. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تعليق: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تخريج: عبدالقدوس محمد نذير، ط: ٣/١٤٢٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

٨٧.**زاد المسير في علم التفسير**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، ط: ١ / ١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

٨٨.**زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن القيم: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، الدمشقي، ت: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط: ٣/ ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

٨٩.**السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت: إبراهيم شمس الدين ط: ١/١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٩٠.**سنن ابن ماجة**: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: ١/١٤٢٧هـ، مكتبة المعارف: الرياض.

٩١.**سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: ٢/ ١٤٢٧هـ، مكتبة المعارف: الرياض.

٩٢.**سنن الترمذي**: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: ١/ ١٤٢٧هـ، مكتبة المعارف: الرياض.

٩٣. **سنن الدارقطني**، أبي الحسن علي بن عمر، ت: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، ط: ١ / ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

٩٤.**السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط: ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن: الهند، من عام ١٣٤٦ – ١٣٥٧هـ، تصحيح وعناية: عبد الرحمن المعلمي اليماني وآخرين، تصوير: دار المعرفة، بيروت: لبنان.

٩٥.**سنن النسائي**: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: ١/ ١٤٢٧هـ، مكتبة المعارف: الرياض.

٩٦.**سير أعلام النبلاء**، للذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط: ٤/ ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

٩٧.**سيرة النبي ﷺ**، لأبي محمد عبدالملك بن هشام، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط: ١/ ١٣٥٦هـ، تصوير وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض.

٩٨. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد مخلوف، ط: ١/١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٩٩.**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد الحنبلي: أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

١٠٠. **شرح صحيح البخاري**، لمحمد بن صالح بن عثيمين، اعتنى به: القسم العلمي بالدار الناشرة، ط: ١/١٤٢٩هـ، مكتبة الطبري، القاهرة: مصر.

١٠١. **الشرح الكبير (على مختصر الخرقي)**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: د. عبدالله التركي (ضمن مجموع فيه أيضًا: المقنع لأبي محمد عبالله بن قدامة، والإنصاف للمرداوي)، ط٢/١٤٢٦هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

١٠٢.**شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت: شعيب الأرناؤوط، ط: ٢/ ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

١٠٣. **شرح معاني الآثار**، للطحاوي: أبي جعفر أحمد بن محمد، ت: إبراهيم شمس الدين، ط: ١/ ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٠٤. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: شهاب الدين أبو عمرو، ط: ١/ ١٤١٨هـ، دار الفكر، بيروت: لبنان.

١٠٥. **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان البستي، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المسمى (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)، ت: شعيب الأرناؤوط، ١٤١٨/٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

١٠٦. **صحيح البخاري**: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، ط: ٢/ ١٤١٩هـ، دار السلام: الرياض.

١٠٧. **صحيح مسلم** بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبي الحسين، ط: دار السلام: الرياض، ط: ١/ ١٤١٩هـ.

١٠٨. **صحيفة علي بن أبي طلحة في تفسير القرآن الكريم عن ابن عباس**، جمعها واعتنى بها وحققها وخرجها: راشد عبد المنعم الرّجَّال، ط: ١/١٤١١هـ، مكتبة السنة، القاهرة: مصر.

١٠٩. **الضعفاء والمتروكين (كتاب الضعفاء والمتروكين)**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، ت: أبي الفداء عبد الله القاضي، ط: ١ / ١٤٠٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١١٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط: ١/١٤١٢، دار الجيل، بيروت: لبنان.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

١١١. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناجي، ط:٢/١٤١٣هـ، دار هجر، الجيزة: مصر.

١١٢. طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد، المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقي، ت: د. الحافظ عبدالحليم خان، ط١/١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت: لبنان.

١١٣.**الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد بن منيع، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: ٢/١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١١٤.**طبقات المفسرين**، للداودي: محمد بن علي، ت: عبد السلام عبد المعين، ط: ١/١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١١٥. **طبقات المفسرين**، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: علي محمد عمر: تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، مطبعة الحضارة العربية، الفجالة: مصر.

١١٦. **عبدالعزيز بن باز**، عالم فقدته الأمة، للدكتور/ محمد بن سعد الشويعر، ط: ١/١٤٢٧هـ، على نفقة المؤلف.

١١٧. **عقد الجوهر في علماء الربع الأول من القرن الخامس عشر**، إعداد: يوسف المرعشلي – ملحق بكتاب: نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، للمؤلف ذاته، ط: ١/١٤٢٧هـ، دار المعرفة، بيروت: لبنان.

١١٨.**العلل ومعرفة الرجال**، للإمام أحمد بن حنبل، رواية: ابنه عبد الله، ت: وصي الله بن محمد عباس، ط: ٢/١٤٢٧هـ، دار القبس: الرياض.

١١٩. **العلل**، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، ت: فريق من الباحثين بإشراف: د/ سعد بن عبد الله الحميّد، ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط: ١/١٤٢٧هـ.

١٢٠. **غاية النهاية في طبقات القراء**، لابن الجزري، أبي الخير محمد بن محمد، ت: ج. برجستراسر، ط: ٣/ ١٤٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٢١. **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، لنظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، ت: إبراهيم عطوة عوض، ط: ١/ ١٣٨١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة: مصر.

١٢٢. **غريب القرآن**، لأبي بكر بن محمد بن عبدالعزيز السجستاني، ت: أحمد عبدالقادر صلاحبة، ط١/١٩٩٣م، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، سوريا: دمشق.

١٢٣. **غريب القرآن**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي البستي، جمع وترتيب: محمد مجلي ربابعة، ط١/٢٠١٠م، دار ورد الأردنية: عمّان..

١٢٤. **غريب القرآن وتفسيره**، لأبي عبدالرحمن عبدالله بن يحيى اليزيدي، ت: محمد سليم الحاج،

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

ط:١/١٤٠٥هـ، عالم الكتب، بيروت: لبنان.

١٢٥. **فتاوى نور على الدرب**، للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وترتيب: د. محمد بن سعد الشويعر، ط: ١/١٤٢٥هـ، طبع ونشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

١٢٦. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تصحيح وتعليق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: الدار السلفية، القاهرة، تصوير: مكتبة الرياض الحديثة.

١٢٧. **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، ثم الدمشقي، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، ط: ٣ / ١٤٢٥هـ، دار ابن الجوزي: الدمام.

١٢٨. **فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن**، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، ت: عبدالسميع محمد حسنين، ط: ١/١٤٠٤هـ، مكتبة الرياض الحديثة.

١٢٩. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، للإمام محمد بن علي الشوكاني، ط: دار المعرفة، بيروت: لبنان، تصوير: دار عام الكتب: الرياض ١٤٢٤هـ، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية.

١٣٠. **فتح القدير (شرح على كتاب الهداية في شرح البداية للمرغيناني)**، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت: لبنان.

١٣١. **القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب، الفيروز أبادي، تعليق: أبي الوفاء نصر الهوريني، ط: ١/ ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٣٢. **قواعد الترجيح عند المفسرين**، دارسة نظرية تطبيقية، للدكتور حسين بن علي الحربي، ط: ١/ ١٤١٧هـ، دار القاسم، السعودية: الرياض.

١٣٣. **قواعد التفسير**، جمعاً ودراسة، للدكتور: خالد بن عثمان السبت، ط: ١/ ١٤٢٦هـ، دار ابن عفان، القاهرة: مصر.

١٣٤. **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنة، ط: ١/١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٣٥. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، لمحمود بن عمر الزمخشري، ضبط: مصطفى حسين أحمد، ط: دار الكتاب العربي: بيروت: لبنان.

١٣٦. **الكشف والبيان في تفسير القرآن**، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، ت: سيد كسروي حسن، ط: ١/ ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٣٧. **الكفاية في التفسير**، لأبي عبدالرحمن إسماعيل بن أحمد الحِيْرِي الضرير، ت: د. علي التويجري وآخرين،

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

ط: ١/١٤٤٠هـ، من مطبوعات مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض.

١٣٨. **لباب التأويل في معاني التنزيل**، لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي «الخازن»، ضبط: عبد السلام محمد شاهين، ط: ١/١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٣٩. **اللباب في علوم الكتاب**، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، ط: ١/ ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٤٠. **لسان العرب**، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري، ط٣/٢٠٠٤م، دار صادر، بيروت: لبنان.

١٤١. **لسان الميزان**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، ط: ١ / ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٤٢. **مجاز القرآن**، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي، ت: محمد فؤاد سزكين، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة: مصر.

١٤٣. **المجروحين (كتاب المجروحين من المحدثين)**، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي السجستاني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: ١ / ١٤٢٠هـ، مكتبة الصميعي: الرياض.

١٤٤. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المصري، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: ١ / ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٤٥. **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، لأبي موسى محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني، ت: عبدالكريم العزباوي، ط: ١/١٤٠٨هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٤٦. **المجموع شرح المهذب**، لمحيي الدين أبي زكريا بن شرف النووي، مع إكماله للدكتور محمد مطرجي وآخرين، ت: د. محمود مطرجي، ط١/١٤٢١هـ، دار الفكر، بيروت: لبنان.

١٤٧. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب الشيخ/ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط: ١/ ١٣٩٨هـ، (مصورة).

١٤٨. **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وترتيب: د. محمد بن سعد الشويعر، ط: ٤/١٤٢٧هـ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

١٤٩. **محاسن التأويل (تفسير القاسمي)**، لمحمد جمال الدين القاسمي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ١/١٤١٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

١٥٠. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لابن عطية: أبي محمد عبد الحق بن غالب، ط: ١/ ١٤٢٣هـ، دار ابن حزم، بيروت: لبنان.

١٥١. **المحلى شرح المجلي**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: أحمد محمد شاكر، ط: ٢/

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

١٥٢.**مختصر المزني في فروع الشافعية**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، ت: محمد عبدالقادر شاهين، ط: ١/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٥٣.**المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم، ط١/١٤٢٤هـ، دار عالم الكتب، الرياض (مصورة)، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية.

١٥٤.**المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: حمدي الدمرداش محمد، ط: ١/ ١٤٢٠هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

١٥٥.**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ضمن مشروع: الموسوعة الحديثة، تحقيق: عدد من الباحثين، تحت إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، ط: ٢/١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان. توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله.

١٥٦.**المسند**، لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، ت: د/ محفوظ الرحمن زين الله، ط: ١/١٤١٠هـ، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة.

١٥٧.**مسند أبي يعلى الموصلي**، أحمد بن علي بن المثنى، تحقيق: د. حسين سليم أسد، ط: ٢/١٤١٠هـ، دار المأمون للتراث، دمشق: سوريا.

١٥٨.**المصنف**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: محمد عوامة، ط: ١/١٤٢٧هـ، دار القبلة: جدة، ومؤسسة علوم القرآن: دمشق.

١٥٩.**المصنف**، لأبي بكر، عبد الرازق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: ٢/ ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت: لبنان.

١٦٠.**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، لابن حجر: أحمد بن علي، حققه: عدد من الباحثين في عدة رسائل جامعية، تنسيق: د/ سعد بن ناصر الشثري، ط: ١/١٤٢٠هـ، دار العاصمة، ودار الغيث: الرياض.

١٦١.**معالم التنزيل**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت: محمد عبد الله النمر وآخرين، الإصدار الثاني، ط: ١/١٤٢٣هـ، دار طيبة: الرياض.

١٦٢.**معاني القرآن وإعرابه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن السَّري الزجاج، ت: عبد الجليل عبده شلبي، ط: ١/ ١٤٠٨هـ، عالم الكتب، بيروت: لبنان.

١٦٣.**معاني القرآن**، لأبي جعفر أحمد النحاس، ت: يحيى مراد، ط١، ١٤٢٥هـ، دار الحديث، القاهرة: مصر.

١٦٤.**معاني القرآن**، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، ت: محمد علي النجار وأحمد يوسف نجاتي، ط: ٣/

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت: لبنان.

١٦٥.**المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: محمود الطحان، ط: ١ / ١٤١٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

١٦٦.**المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: ٢/ ١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦٧.**معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط١/١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

١٦٨.**معرفة الثقات**، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي، ترتيب: نور الدين الهيثمي، وتقي الدين السبكي، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط: ١/١٤٠٥هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

١٦٩.**معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، للذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت: د/ طيار آلتي قولاج، ط: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي: إستانبول، تصوير: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ.

١٧٠.**المغني (شرح مختصر الخرقي)**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرين، ط٣/١٤١٧هـ، دار عالم الكتب: الرياض، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

١٧١.**مفاتيح الغيب = (التفسير الكبير)** ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت: عماد زكي البارودي، ط: ٢٠٠٣، المكتبة التوفيقية، القاهرة: مصر.

١٧٢.**المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، ضبط: هيثم طعمي، ط: ١/ ١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

١٧٣.**المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط:١/١٤٠١هـ، دار الفكر، بيروت: لبنان، توزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: المملكة العربية السعودية.

١٧٤.**مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد الرعيني المالكي، ت: زكريا عميرات، ط: ١/١٤٢٢هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

١٧٥.**موسوعة شروح الموطأ (التمهيد والاستذكار لابن عبدالبر، والقبس لابن العربي)**، ت: د. عبدالله التركي وآخرين، ط١/١٤٢٦هـ، مركز هجر للبحوث والدراسات، القاهرة: مصر.

١٧٦.**الموطّأ**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية: يحيى الليثي، ت: بشار عواد معروف، ط١/١٤١٦هـ، دار الغرب، بيروت: لبنان.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٩ – ٩٨ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

١٧٧. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، وعبد الفتاح أبو سنة، ط: ١/١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٧٨. **نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر**، للدكتور/ يوسف المرعشلي، ط: ١ / ١٤٢٧هـ، دار المعرفة، بيروت: لبنان.

١٧٩. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ط: ١٣٨٣/١٩٦٣م، وزارة الثقافة والإرشاد القومي – المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصورة عن ط: دار الكتب المصرية.

١٨٠. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب**، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، ت: د/ مريم قاسم طويل، ود/ يوسف علي طويل ط: ١/١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٨١. **النكت والعيون**، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي تعليق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٨٢. **الهداية إلى بلوغ النهاية**، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، حقق في مجموعة رسائل جامعية، مراجعة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط: ١/ ١٤٢٩هـ، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

١٨٣. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني الحنفي، ت: طلال يوسف، ط: ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

١٨٤. **الواضح في تفسير القرآن الكريم (تفسير ابن وهب)**، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري، ت: أحمد فريد، ط: ١/١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٨٥. **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، ط: ١/ ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٨٦. **وضح البرهان في مشكلات القرآن**، لبيان الحق محمود بن أبي الحسن النيسابوري الغزنوي، ت: صفوان عدنان داوودي، ط: ١/١٤١٠هـ، دار القلم، دمشق: سوريا.

١٨٧. **ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن**، لأبي عمر محمد بن عبدالواحد البغدادي، المعروف بغلام ثعلب، ت: محمد يعقوب التركستاني، ط: ١/ ١٤٢٣هـ، مكتبة العلوم والحكم، السعودية: المدينة المنورة.